جامعة عبد الرحمن ميـرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

حماية حقوق العامل الابتكارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تـخصص: القانون الخاص الشامـــــــل

من إعداد الطالبين:
- رحموني نور السادات
- طرابت نصيرة

تحت إشراف الأستاذة:
- حمادي زوبير

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ اوسيدهم يوسف	أستاذ جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ حمادي زوبير	أستاذ جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذة يعقوب زينة	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وتقدير

عرفنا بالجميل، فإننا نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا على ما من علينا من توفيق و سداد.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ حمادي زوبير على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و على ما قدمه من جهد مشكور و من نصائح و إرشادات.

و نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من جامعة بجاية، الجزائر، تيزي وزو، سطيف، جيجل، قسنطينة

على ما قدموه لنا من مساعدة لإعداد المذكرة

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل

إهداء

الحمد والشكر لرب العالمين الذي يسّرلي في انجاز هذا العمل.

اهدي هذا العمل إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح الجنة.

إلى والدتي العزيزة حفظها الله و أن يطيل في عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل أصدقائي وزملائي و خاصتا أفوس.

رحموني نور السداس

إهداء

إذا كان الإهداء جزء من الوفاء إلى الذي لا يطيب الليل إلا بذكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ولا اللحظات إلابذكر الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى ضياء قلبي و نور عيني إلى والدي العزيزين

إلى اخواني و أخواتي خصوصا عبد الرحيم .

إلي كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

طرابت نصيرة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

-**ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- **ق.م. ج.:** القانون المدني الجزائري.

- **ط:** الطبعة.

- د.س.ن: دون سنة النشر

ثانيا: باللغة الفرنسية

-c.u.p**:** Convention de lunion de paris.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

-p.c.t : Patent Cooperation Treaty**.**

-TRIPS :Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual**.**

مقدّمـــــــة

يقوم قانون العمل الجزائري على النظام التعاقدي أو التفاوضي والذي يلاءم الاقتصاد الحر أو السوق القائم على انسحاب الدولة وعدم تدخلها في تنظيم علاقات العمل باستثناء ما يتعلق بالنظام العام الاجتماعي، ويرتبط قانون العمل ببعض فروع القانون العام والقانون الخاص وعلى رأسها القانون المدني، التجاري، قانون الملكية الفكرية والصناعية[1].

يعتبر عقد العمل من أهم المصادر المهنية لقانون العمل وهو عقد ملزم للجانبين، يلتزم من خلاله العامل بتنفيذ العمل المحدد في العقد، هذا الالتزام الذي تتفرع عنه عدة التزامات ثانوية منها: المحافظة على الأسرار المهنية، عدم منافسة صاحب العمل أثناء القيام بعمل. غير أنّ هناك موضوعاً أثار الكثير من الجدل بين الباحثين، والمختصين في مجال قانون العمل، يتعلق بالابتكارات التي يتوصل إليها العامل، إذ تعتبر الابتكارات التي ينجزها العامل من المسائل الأكثر جدلاً والتي استجلبت اهتمام الباحثين في مجال قانون العمل، وذلك بسبب كثرة الابتكارات التي تنجز داخل المؤسسات، نظرا للمستوى الفني الذي يتمتع به العامل في وقتنا الحالي، ونظراً لما توفره المؤسسات من إمكانيات مهمة في مجال البحث[2].

إذا توصل العامل الى ابتكار بصورة أصلية، أي طبيعة عمله تقضي منه إفراغ جهده في البحث و التحري للوصول الى ابتكار معين، أو بموجب عقد أو إتفاقية بينه و بين الهيئة المستخدمة، ففي هذه الحالة لا يكون لهذا العامل أي حق على ذلك الإبتكار بل يكون من حق الهيئة المستخدمة[3]

أما في حالة تنازل الهيئة المستخدمة عن هذا الحق فيجوز للعامل أن يمتلك الإبتكار الذي توصل إليه، وبتالي يمكنه إيداع طلب البراءة باسمه، ويرفق هذا الطلب بتصريح الهيئة المستخدمة.

وعلى هذا الأساس خص المشرع الجزائري أحكاماً خاصة بالاختراعات التي يتوصل إليها

---

[1]- **بن عزوز بن صابر**، « حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد »، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص، (التقليد في ضوء القانون الاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص.77.

[2]- **الحري خالد**، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.3.

[3]- **صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الإختراع –الرسوم الصناعية–النماذج الصناعية–العلامات التجارية،د.ن ، عمان، 2000، ص.51.

العامل، وذلك ضمن المنظمة القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية. إذ أشار المشرع منذ الوهلة الأولى إلى حماية الحقوق الابتكارية للعامل في القوانين التي صدرت مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية، إذ صدر الأمر 66-54 المتعلق بشهادات الإختراع، وإجازات المخترعين[4]، وكذا الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج[5].

غير أنّ هذه النصوص صادرة في فترة كانت الجزائر تنتهج نظام الاقتصاد الموجه وكانت المؤسسات الإقتصادية تؤدي خدمة اجتماعية. وفي أواخر الثمانينات وبداية التسعينات عرفت الجزائر توجها جديداً في النظام الاقتصادي، حيث قامت بجملة من اصلاحات اقتصادية لتتماشى مع نظام اقتصاد السوق تمت ترجمتها في نصوص قانونية، لذا تدخل المشرع وأعاد النظر في قانون الاختراعات، فأصدر المرسوم التشريعي رقم 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات[6]، إلاّ أنه بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994 اتضح للدولة الجزائرية ضرورة الاهتمام بحقوق المبتكرين عموما والعمال خصوصاً لذا تدخل المشرع الجزائري في سنة 2003 فسن الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع[7]، والأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، كما استحدث نوع جديد من حقوق الملكية الصناعية بعرف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وهذا بموجب الأمر رقم 03-08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ولم تستفيد من الاصلاحات السالفة الذكر الرسوم والنماذج الصناعية رغم أهمية هذه الأخيرة فنياً واقتصادياً، بل بقي الأمر رقم 66-86 السالف الذكر ساري المفعول إلى يومنا هذا.

وعلى ضوء المعطيات المنوه عنها أعلاه ومن هذا المنطلق كرست الحماية الوطنية

---

[4]- أمر رقم 66-54 مؤرخ في 3 مارس 1966 ، يتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الإختراع، ج.ر.ج.ج عدد 19، لتاريخ 8 مارس 1966. (ملغى).

[5]- أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد35، الصادرة في 03 ماي 1966.

[6]- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر1993، يتعلق بحماية الإختراعات، ج. ر. ج. ج. عدد 81، لسنة 1993، (ملغى).

[7]- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج ،عدد 44، صادرة في 23 يوليو2003.

للإبتكارات العاملين، وكذا العقوبات اللازمة على مرتكبي الإعتداء، ولم تبقى هذه الحماية على نطاق ضيق بل تعدت إقليم الدولة وتمتد أثارها إلى الخارج مما أدى إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية باريس (CUP) ، وهي التي مهدت الطريق لإبرام إتفاقيات أخرى[8].

رأت الدول أن إتفاقية باريس أصبحت غير كافية لحماية حقوق المبتكرين دوليا، مما أدى الى صدور معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات(PCT) بهدف توحيد القواعد القانونية[9].

تكمن أهمية هذا البحث المتمثل في حماية حقوق العامل الإبتكارية، في تحفيز و تشجيع الإبتكار للتطوير في المجال الاقتصادي التكنولوجي الحديث، كما أن حمايتها تحقق أساسا وضماننا للمبتكر بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره.

والهدف المراد تحقيقه لدراسة هذا الموضوع هو البحث عن مفهوم حق العامل الإبتكاري و طبيعته القانونية و كيفية تكيف هذا الحق من طرف الفقه، والقانون، والبحث عن الشروط اللازمة والواجبة توافرها للحصول العامل على حماية قانونية لحقه الإبتكاري منها شروط موضوعية، وشكلية، و استكمال البحث عن الآليات الوطنية، والدولية لحماية حقوق العامل الإبتكارية.

إن الأسباب التي دفعتنا الى إختيار هذا الموضوع تعود الى أسباب موضوعية و هي مدى أهمية حق العامل الإبتكاري و لما له من دور مهم في تحقيق التنمية، إذا ما تم سن قوانين تضمن حماية حق العامل الإبتكاري، مما تؤدي هذه الحماية إلى تشجيع الإبتكار و يساهم إلى دفع التطور العلمي.

---

[8]- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس1983، و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911، و لاهاي في 6 نوفمبر1925، و لندن في 2 يونيو 1934، و لشبونة في 31 اكتوبر 1958، واستكهولم في 14 يوليو 1967، و المنقحة في 2 اكتوبر 1979.وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ 25 اكتوبر 1966، المتضمن انضمام الجزائر الي اتفاقية باريس للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1966،وصادقت عليها بموجب الأمر 75-02، المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية صناعية، ج.ر عدد (10)، الصادرة بتاريخ 10فيفيري 1975.

[9]- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، المعدلة في 08 سبتمبر 1979، و في 03 فيفري 1984، و صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 29-92 مؤرخ في 15 أبريل 1999، ج.ر.ج.ج عدد 28، لتاريخ 19 أبريل 1999.

بناء على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السالفة الذكر نطرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق الابتكارية للعامل؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تبيان طبيعة حق العامل الإبتكاري، ومختلف التعاريف التي جاءت في شأنه، مع دراسة مختلف النصوص القانونية، وتحليلها انطلاقا من إتفاقية باريس، بالإضافة إلى النصوص القانونية التي توفر الحماية لهذه الحقوق.

تقضي الإجابة على هذه الإشكالية إبراز حقوق العامل الإبتكارية محل الحماية القانونية في مرحلة أولى (الفصل الأول)، والذي قسمناه الى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لحق العامل الإبتكاري، أما المبحث الثاني تناولنا فيه شروط اكتساب العامل حقوقا إبتكارية، والآثار المترتبة عنها، ثم البحث في المرحلة الثانية عن الآليات التي كفلها المشرع لحماية هذه الحقوق (الفصل الثاني)، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول الآليات الوطنية لحماية حقوق العامل الإبتكارية، وخصصنا المبحث الثاني الى الآليات الدولية لحماية حقوق العامل الإبتكارية.

الفصل الأول

حقوق العامل الابتكارية محل الحماية القانونية

تعد جل الابتكارات من إنتاج أفراد مبتكرين، كانوا يعملون بصفة منفردة، معتمدين على معارفهم ومهاراتهم الشخصية، ولكن حل محل المبتكر المنفرد اليوم على نطاق واسع الذين يعملون في مؤسسات عامة، أو خاصة، أو جمعيات، لذلك أصبح التنظيم القانوني لابتكارات العاملين من المواضيع التي تشغل بال المبتكرين في الوقت الحالي، فلم يعد العامل ذلك الشخص البسيط وإنما أصبح اليوم يمتلك معارف علمية بالاضافة الى الإمكانيات التي توفرها المؤسسات المستخدمة. مما جعله مؤهلا في أي وقت للتوصل إلى ابتكارات جديدة.

إن تطبيق الأحكام المنظمة لإبتكارات العاملين، تستوجب أن يكون العامل المبتكر مرتبطا بعقد عمل مع صاحب العمل، بالإضافة الى ضرورة توصل العامل الى إبتكار قابل لإستصدار براءة الإختراع، إذ يحظى بحماية تكفل له حقوق وتقع عليه إلتزامات، وهذا ما يدفعنا في هذا الفصل إلى تحديد حقوق العامل الابتكارية محل الحماية القانونية وفقا التقسيم التّالي:

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحق العامل الإبتكاري.
- المبحث الثاني: شروط إكتساب العامل حقوقا إبتكارية والآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول

الطبيـــعة القانـــونية
لحق العامـــل الإبتكـــاري

تكمن أهمية الطبيعة القانونية لكل حق، في معرفة القانون الواجب التطبيق، ولما كانت إبتكارات العمال من حيث الشكل والموضوع هي إبتكارات قد يتوصل إليها العامل، إما في إطار عقد العمل وإما أن يتوصل إليها العامل في المؤسسة بطريقة إنفرادية دون أن يكلفه المستخدم بذلك.

تختلف طبيعة حق المبتكر عن طبيعة حق الملكية باعتباره حق مؤقت وغير كامل، وقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لحق العامل المبتكر، فهناك من يراها عقد يبرم بين الهيئة المستخدمة و المبتكر، وحجتهم أن المبتكر يقدم إبتكاره إلى الجمهور، حتى يتمكن من الإستفادة منه، وتقدم الجماعة بالمقابل حقه في الاحتكار، باستغلاله والاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة، ويمكن أن ترفض الإدارة منح الفرد البراءة، إذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة قانونا، كما يرى البعض أنها عبارة عن قرار إداري تصدره الهيئة المختصة.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حق العامل الابتكاري(مطلب الأول)، وكذا التكييف القانوني لحق العامل الإبتكاري (مطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حق العامل الابتكاري

يعتبر حق العامل الإبتكاري ذلك الحق الذي يرد على إستعمال العامل الوسائل لكسب ابتكار، لم يكن معروف من قبل، إذ هو جهد بشري عقلي وعملي، يثمر في النهاية إنجازا مفيدا للإنسانية، ويثبت للعامل نوعين من الحقوق في حال توصله لإبتكار ما.

يتمثل الحق الأول في الحق الأدبي، وهو حق الشخص المبتكر في نسب الابتكار إليه. أما الثاني يتمثل في الحق المالي باستغلال الابتكار ماديا، وهذا الحق يثبت للمبتكر، أما عن أنواع الحقوق الإبتكارية وصورها فهي متعددة من حيث الشكل والموضوع ، وسنتناول بالتفصيل تعريف الإبتكار (فرع أول) وصور إبتكارات العامل (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف الإبتكار

اختلفت الآراء حول تعريف الإبتكار، لارتباطه بالميدان الصناعي وما يعرفه من تطورات متلاحقة، ولهذا سنتطرق إلى التعريف التشريعي للإبتكار (أولا)، ثم التعريف الفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي

يعتبر الإبتكار كل إكتشاف أو إبتكار جديد لم يكن معروفا و مكشوفا من قبل، قابل للإستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلق بمنتجات صناعية، أو بطرق ووسائل مستحدثة، أوبهما معا[11]، وحسب نص المادة الثانية 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[12]، التي تنص على:«***فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية***».

ويتضح من خلال هذه المادة أن الإبتكار، يتمثل في بذل العامل جهد في إبتكار شيء لم يكن موجودا من قبل، وغير مكشوف، وأنه غير مستبعد من التطبيق الصناعي، وإستغلاله لفائدة المجتمع [13].

---

[11]- **فرحات حمو**، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، عدد1، بجاية ، 2012، ص. 246.

[12]- أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[13]- **فرحات حمو**، مرجع سابق، ص. ص. 246-247.

ثانيا: التعريف الفقهي

تباينت أراء الفقهاء حول تعريف الإبتكار، فهناك العديد من التعريفات فقد عرفه علي العريف كما يلي: "الإبتكار على أنه كل وسيلة جديدة لكسب إنتاج صناعي" [14].

وعرفه فؤاد معلال بأنه: "إبتكار لمنتج أو لطريقة جديدة للحصول على منتج قائم أو علي نتيجة صناعية موجودة و كل توصل الى نتيجة غير معروفة إنطلاقا من وسائل معروفة" [15].

الفرع الثاني

صور ابتكارات العامل

تنقسم صور ابتكارات العامل إلى نوعين، الأولى تتعلق بالابتكارات الشكلية، أما الثانية تتعلق بالإبتكارات الموضوعية و سنتطرق إليها كما يلى:

أولا- الإبتكارات الشكلية

تتمثل هذه الإبتكارات في الرسوم و النماذج الصناعية وكذا العلامات التجاريةالتي يطبع عليها الطابع الشكلي اكثر مما هو موضوعي.

1-الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية من بين المواضيع التي تبنتها الملكية الصناعية، والتي تتعلق بإستعمال طرق صناعية جديدة، حيث تطرق المشرع الجزائري الى دراسة هذا الموضوع في الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[16].

أ- الرسم:

يعتبر الرسم من بين الابتكارات التي ترد على شكل المنتجات ومظهرها، ويقصد به كل

---

[14]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. 23.

[15]-. **الحري خالد**، مرجع سابق، ص.60.

[16]- أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

تركيب خطوط أو ألوان وإعطاء مظهر متميز لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان والشكل متباين ومعروف [17]، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى01/1 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[18]، التي تنص«***يعتبر رسما كل تركيب خطوطا وألوان، ويقصد به إعطاء مظهر خاص بشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية***».

يكون الرسم جديدا كل رسم لم يبتكر من قبل، ومن ذلك يتبين أن الرسم الصناعي هو كل تنسيق جديد على سطح المنتجات يكسبه ذاتية مميزة، ومظهرا خاصا [19].

ب-النماذج الصناعية

تعتبر أيضا النمادج الصناعية من الإبتكارات الشكلية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى01/2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية على أنها:«***يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويميز عن النماذج المشابهة له بشكل خارجي***» [20].

يعتبر النموذج الصناعي القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات فتعطي لها صفات الجاذبية أي الشكل الذي تنجم فيه الألات المبتكرة أو السلعة ذاتها،مثلا كالنموذج الخارجي

---

[17]- **فرحة زواوي صالح**، مرجع سابق، ص. 290.

[18]- أمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

[19]- **الوالي محمود إبراهيم**، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.90.

[20]- المادة 01/2 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق.

التجارية، وهي كل الأسماء الشخصية أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو أي مزيج من هذه العلامات وتستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي، أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره [21].

أما المشرع الجزائري فقد عرف العلامات التجارية في نص المادة الثانة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، على أنها:«***تعتبر العلامة المصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة أو التسميات الخاصة أو الإختيارية أو المبتكرة والشكل المميز للمنتجات أو شكلها الظاهر والبطاقات والأغشية والرسوم والبصمات والطوابع...***». [22]

يتضح من المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند تعريف دقيق للعلامة التجارية لأن العلامات التجارية في تطور دائم.

ثانيا: الإبتكارات الموضوعية

قد يؤدي العامل إلى ابتكار في مجال عمله، وتكون هذه الابتكارات ذات طابع موضوعي لها قيمة ملموسة ونفعية تقع على باطن الابتكار على عكس الابتكارات الشكلية، والمتمثلة في الدوائر المتكاملة، و الاختراعات.

1- الدوائر المتكاملة:

تعتبر التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة نوعا من الإبتكارات الموضوعية، وقد نظم المشرع الجزائري حمايتها في الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميمات للدوائر المتكاملة[23]، كما نظم إجراءات إيداعها وتسجيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-276 يحدد كيفيات إيداع

---

[21]- **الخشروم عبد الله حسن**، مرجع سابق، ص.ص. 36-37.

[22]- أمر رقم 03-06، مؤرخ في19 جويلية 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[23]- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة و تسجيلها [24].

وفقا للمادة الثانية 02 من الأمر 03-08 السالف الذكر، تعد الدوائر المتكاملة كل منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا، و كل الإرتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية [25].

تقوم صناعة هذه الدوائر،وفقا لخطط وتصميمات غاية في التفصيل والدقة، إذ أن ابتكارها يتطلب جهدا وكفاءة عالية [26].

واعتبرت المادة 36 من اتفاقية باريس أن القيام باستيراد أو بيع أو توزيع هذه التصميمات المشمولة بالحماية، لأغراض تجارية، دون الحصول على ترخيص من صاحبها، عملا غير مشروع، كما نصت المادة 38 من الإتفاقية نفسها على مدة الحماية، وهي عشرة سنوات(10) إبتداءا من تاريخ طلب التسجيل، أو من أول إستغلال لها [27].

2- الاختراعات:

تعتبر الإختراعات تحقيق الإبداع الناجم عن العمل الإنساني و تكون تلك الاختراعات إرادية للإنسان بإستعمال وسائل مادية، وتطبيقها في مجال الإنتاج الصناعي، والزراعي، والحرفي

---

[24]- مرسوم تنفيذي رقم 05_276 مؤرخ في 26 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج.ر.ج.ج عدد 54، لتاريخ 7 أوت 2005، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 08_345 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63 الصادر في 16 2008.

[25]- أنظر المادة 2 من أمر رقم 03-08، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[26]- **جلال وفاء محمدين**، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص.ص. 93-94.

[27]- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، مرجع سابق. عليها بموجب الأمر 75-02، المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية صناعية، ج.ر عدد (10)، الصادرة بتاريخ 10 فيفيري 1975.

تقدم حلولا قد ترد على موضع المنتجات الصناعية الجديدة [28].

المطلب الثاني

التكييـــف القانـــــوني

لحق العـــــامل الابتكـــــاري

تنص المادة 674 من ق. م. ج، على مايلي:«***الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تجرمه القوانين والأنظمة***» [29].

بعد التطورات المتلاحقة في كافة مجالات الحياة، يبرز نوع جديد من الحقوق المالية، وبدأ القانون بتنظيمه، ويتمثل في حقوق الملكية الفكرية، ويسمى أيضا بالحقوق الذهنية، أو الحقوق الأدبية والفنية كحق المؤلف على أفكاره، وحق الموسيقي على لحنه، وحق المبتكر على إبتكاره، وحق التاجر على شهرته التجارية، وحق الرسام على رسوماته ولوحاته، وحق المصمم على نموذجه.

فقد أثار التكييف القانوني لهذه الحقوق جدلا كبيرا بين فقهاء القانون، وتعددت وجهات النظر في هذه المسألة، إذ حاول الفقه التقليدي إدخالها في نطاق الحقوق المالية التقليدية في(فرع أول)، بينما حاول البعض إدخالها بين حقوق اتصال العملاء بالعملاء في(فرع ثاني)، وهناك من حاول إدخالها ضمن الحقوق المعنوية، وهذا في (فرع ثالث)، وهناك من حاول إدخالها ضمن حقوق الملكية الصناعية وهذا ما سنراه في(فرع رابع).

---

[28]– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص. 47.

[29]- أمر رقم 75– 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07– 05، المؤرخ في 13ماي 2007، ج.ر عدد (37)، الصادرة بتاريخ 13ماي2007.

الفرع الأول

حق العامل الإبتكاري
حقـــا ماليـــا تقليـــديا

حق العامل الإبتكاري مختلف عن حق الملكية بإعتباره حق مؤقت وغير كامل، وهو مال منقول بجوز التصرف فيه لاتحويل أو التنازل عنه بالمقابل او بدونه او بالرهن او الوصية، وهو اقرب الى الإحتكار كما يدخل الحق الإبتكاري ضمن الذمة المالية لصاحبها، ومن التطورات المتلاحقة برزت أنواع جديدة من الحقوق المالية[30]، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق شخصية وهو ما سنتطرق اليه (اولا)، وحقوق عينية وهو ما سنتناوله (ثانيا).

أولا: الحق الإبتكاري حق شخصي

يعتبر الحق الشخصي رابطة قانونية بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين، دخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بالقيام بعمل، أو عدم القيام به، ويتكون الحق الشخصي من ثلاثة عناصر هي: الدائن والمدين، وموضوع الحق، وإن محل الحق ليس شيئا من الأشياء كالحق العيني، بل إن محله دائما يكون عملا معينا، أو الامتناع عن عمل معين [31].

ثانيا: الحق الإبتكاري حق عيني

يقصد بها السلطة التي يمنحها القانون لشخص معين على شيء ما، ويتكون من عنصرين، هما صاحب الحق ومحل الحق، أي لا يضم في الحق العيني إلا صاحب الحق، والشيء الذي يرد عليه الحق، ويشترط على هذا الشيء أن يكون ماديا وملموسا، كما أن لصاحب

---

[30]– **رقيق ليندة**، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبسن مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوقن بسكرة، 2015/2014،ص.17.

[31]– **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص. 92.

الحق أن يستعمل الشيء موضوع الحق، وأن يستنفع به، وأن يتصرف فيه دون وساطة شخص آخر، ويتضح من كل هذا أن الحقوق العينية تقع على شيء معين بالذات [32].

الفرع الثاني

الحق الإبتكاري من حقوق الاتصال بالعملاء

يرى الفقيه الفرنسي Paul Roubier أن حق ملكية المبتكر، هو من حقوق الإتصال بالعملاء، بالنظر إلى الفائدة الإقتصادية لهذه الحقوق، وبذلك يسعى لجذب العملاء نحوى الإبتكار الجديد، ويكون للمبتكر الحق في الاستئثار قبل العملاء والمطالبة به لتحقيق الربح. ولهذا يرى هذا الإتجاه أن الغرض من الحق الابتكاري هو تحقيق الربح والعمل على جذب العملاء في ضوء المنافسة الاقتصادية الحرة [33].

يؤخذ على هذا الإتجاه أنهم ذهبوا إلى معرفة الهدف من حق الإبتكار دون معرفة مضمون هذا الحق، كما أن عنصر الإتصال بالعملاء هو عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، إلا أنه قد يتحقق قبل وجود الإبتكار [34].

الفرع الثالث

حق العامل الإبتكاري حق ملكية معنوية

أوضح الفقيه "**جوسران**" أن الملكية المعنوية هي نوع جديد من أنواع الملكية، إذ يتميز عن ملكية الأشياء المادية، فالفنان الذي يضع تمثالا من إبتكاره يتمتع بحقين من الحقوق المالية في آن

---

[32]– **شيروان هادي إسماعيل**، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية– دراسة تحليلية مقارنة،د.ط .د .س. ن، ص.34.

[33]– **حساني علي**، براءة الاختراع– اكتسابها وحمايتها بين القانون الجزائري والقانون المقارن–، 2010، ص. 38.

[34]– **حساني علي**، مرجع نفسه، ص. 38.

واحد، وهو حق الملكية المادية على الشيء المادي الذي صنعه، وحق آخر هو حق الملكية المعنوية [35].

بمجرد تمتع صاحب الإبتكار بهذه الحقوق، له الحق في إستغلال إبتكاره استغلالا اقتصاديا، فالحق في ملكية الإبتكار مثله مثل الحق في الرسومات والنماذج الصناعية، وحقوق الملكية الأدبية، والفنية،و هي حقوق مؤقتة، لأن الفكرة المبتكرة هي موضوع الإبتكار ما هي إلا عمل شخصي ولا يترتب عليها سوى حق مؤقت [36].

الفرع الرابع

الحق الإبتكاري حق ملكية صناعية

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الحق الإبتكاري حق ملكية صناعية، قد يشمل ثلاثة عناصر تتمثل في الإستعمال والإستغلال والتصرف، وقد لا تتوفر هذه العناصر كلها أو جميعها في الحقوق الإبتكارية وحقوق الملكية الصناعية، مثلا براءات الإختراع تتكون من عنصرين فحسب الإستغلال والتصرف، دون عنصر الإستعمال، كما أن حقوق الملكية الصناعية ليست دائما حقوق مؤبدة، فهناك حقوق تسقط بعد التجديد [37].

الفرع الخامس

موقف المشرع الجزائري

حسب النظريات التي سبق التطرق إليها نجد أن المشرع الجزائري لم يخالفها، فبموجب المادة 10/1 من قانون 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، الحق الإبتكاري من حقوق الملكية الصناعية فهو حق لمالك الإبتكار، وبتالي فهي ملكية خاصة كغيرها من أنواع الملكيات فيمكن

---

[35]- **الفتلاوي سمير جميل حسين**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن،ص.19.

[36]- المرجع نفسه،ص.19.

[37]- **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص.98.

لمالكها أن يتصرف فيها، ويقوم بإستغلالها، ويمكن أيضا ان تنتقل ملكيتها الى ورثة مالكها، وما يميزها عن غيرها من الأنواع من الملكيات الخاصة أنها غير مادية، فملكية الحق الإبتكاري، هي ملكية فكرية مبتكرة، وعلى هذا فهي تخضع لأحكام قانون 03-07 السالف الذكر [38].

المبحث الثاني

شروط اكتساب العامل حقوقا إبتكارية والآثار المترتبة عنها

تستوجب معظم القوانين ضرورة توافر في حق الإبتكار شروط موضوعية، لكي يتم الإعتراف به وتمنح له البراءة، ولا تكفي هذه الشروط وحدها حتى يصبح حق الإبتكار متمتعا بالحق في الحماية القانونية بل يجب توفر أيضا شروط شكلية، فلا تتمتع بالحماية القانونية، إلا إذا تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة، إضافة إلى هذه الشروط الخاصة فقد كرس المشرع الجزائري لصاحب الحق الإبتكاري حقوقا تقابلها التزامات، لذلك سنوضح شروط اكتساب العامل للحقوق الإبتكارية في (مطلب أول)، والمتمثلة في الشروط الموضوعية، والشكلية، والآثار المترتبة عن اكتساب العامل للحقوق الإبتكارية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول

شروط اكتساب العامل للحقوق الابتكاري

يتطلب لحماية الحق الإبتكاري قيام شروط موضوعية، وشكلية، الأولى تتعلق بالإعتراف بحق جهد المبتكر، وأن عمله يشكل إبتكارا، و الثانية تتعلق بالإعتراف الرسمي للدولة بوجود الحق الإبتكاري وإستحقاقه للحماية.

[38]- انظر المادة 10 من قانون 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، مرجع سابق.

حدد المشرع الجزائري الشروط اللازمة لحصول العامل المبتكر بحماية لحقه الإبتكاري، وهذه الشروط الأساسية، يجب توفرها في كل الحقوق الإبتكارية، مهما كانت طريقة التوصل إليها. وبهذا سنتطرق إلى الشروط الموضوعية في(فرع أول) والشروط الشكلية في (فرع ثاني)، والتي يجب على المبتكر إحترامها حتى يحظى الإبتكار بالحماية القانونية.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

تتمثل في الشروط الواجب توافرها في موضوع البراءة المتمثل في الإبتكار، وتمنح براءة الإختراع عند توفر الشروط الموضوعية، المنصوص عليها قانونا في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[39]، والتي سنتناولها علي ما يلي:

أولا: أن يكون هناك إبتكار

يفترض لشرط الابتكار، أن يكون هذا الأخير لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو إكتشاف شيء كان موجودا لكنه كان مجهولا، وغير ملحوظ [40].

يشترط لمنح براءة الإختراع للعامل المبتكر، أن يتضمن الإبتكار إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل، أي أن يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، وهذا يعني أنه لا ينظر لتقرير مدى الإبتكارية، أي الفائدة التي ستعود على المجتمع في هذا الإبتكار، بل يكفي أن يؤدي هذا الإبتكار إلى تأثير فعال في مجال التقنية الصناعية، والتي يظهر من خلالها مدى إفادة المجتمع [41].

---

[39]- **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية- دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص.ص.19-20.

[40]- **أسامة نائل المحسن**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، د، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.111.

[41]- **الوالي محمد إبراهيم**، مرجع السابق، ص. ص. 32-33.

الإبتكار هو التنفيذ المادي للفكرة الإبتكارية، وقد يكون هذا التطبيق منتجا صناعيا جديدا. كما يمكن أن يكون موضوع الإبتكار بطريقة ما إبتكارا لطرق أو وسائل صناعية جديدة، أو تطبيقا جديدا لطرق صناعية معروفة [42].

ثانيا: أن يكون جديدا

لا يكفي لأن يكون الإبتكار محميا، أن يتضمن فكرة إبتكارية أصلية، بل لابد بالإضافة لذلك أن يكون ذلك الإبتكار غير معروف، بحيث يحتفظ العامل المبتكر بسر إبتكاره، وعدم الكشف عنه وإشاعته لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية [43].

يشترط أن يكون الإبتكار جديدا ليس لتكرار لشرط هذا الأخير، بل لإستحداث إبتكار جديدا، والمقصود أن يكون هذا الإبتكار الذي إستحدث،غير معروف من قبل [44].

حددت المادة الرابعة 04 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [45]، متى يكون الإبتكار جديدا بنصها: «***يعتبر إختراعا جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل إيداع طلب الحماية، أو تاريخ مطالبة الأولوية بها***».

يتضح من هذه المادة أن الجدة عنصر من عناصر الإبتكار، إذ إعتبرت أن يوم إيداع طلب الحماية، أو يوم مطالبة الأولوية بها التاريخ الذي يحدد فيما إذا وقع في متناول الجمهور قبل هذين التاريخين، فإنه لايعتبر جديدا.

---

[42]- **القيلوبي سميحة**، الملكية الصناعية، ط، 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 93.

[43]- **الحري خالد**، مرجع سابق، ص. 77.

[44]- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص. 453.

[45]- أمر رقم 03- 07، المتعلق ببراءات الاختراع.

وعليه فإن ابتكارات العامل يجب أن تتصف بالجدة، وهي الصفة التي يستلزم وجودها، وتتوافق مع فكرة الإبتكار، ويتعين حينئذ أن تمثل الفكرة الإبتكارية تقدما جديدا في الفن الصناعي [46]، ولشرط الجدة أنواع و إستثناءات.

أ) أنواع الجدة

يعتبر شرط الجدة من الشروط الأساسية لإكتساب العامل حقوق إبتكارية و لهذا الشرط أنواع إما أن تكون الجدة مطلقة،أو نسبية.

1-الجدة المطلقة:

يقصد بها أن يكون الإبتكار لم يسبق نشره على الجمهور، أو إستعماله علنا و لم يحصل على براءة الإختراع من قبل، أو لم يسبق للغير تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع عن ذات الإبتكار، لأن البراءة تعطي صاحبها حق إحتكار وإستغلال الفكرة الإبتكارية مقابل الكشف عنها للمجتمع، فإذا كانت معروفة من قبل، إنتفى بسبب إصدار البراءة وهذا ما يعرف بمبدأ الجدة المطلقة، وهو الأصل العام المقرر في القانون المقارن [47].

2-الجدة النسبية:

الجدة من حيث الزمان لا تشترط أن يكون الإبتكار معروفا خلال العصور السابقة، يكفي أن يكون نسبيا بأن لم يكن معروفا خلال الخمسين سنة السابقة [48].

الجدة هي عدم علم الغير بسر الإبتكار قبل طلب البراءة، فإذا شاع سره بعد وضعه أو إكتشافه، وقبل طلب البراءة، جاز للجميع إستغلاله وإستعماله دون الرجوع للمبتكر، ولا يعتبر ذلك اعتداءا

---

[46]- **مغبغب نعيم**، براءة الاختراع – ملكية صناعية وتجارية–، دراسة في القانون المقارن–، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009، ص. ص. 41–42.

[47]- **محمد حسنين**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص. 133.

[48]- **محمد إبراهيم موسى**، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ت.ن، ص.ص. 63–64.

على حق صاحبه، لأنه لم يترتب له بعد حق إمتياز لسقوطه في المجال العام، وبالتالي عدم إمكان طلب البراءة، لعدم توفر الجدة فيه.

نلاحظ أن المشرع الجزائري، أخذ بالجدة المطلقة مثل نظيره الفرنسي، عكس المشرع المصري الذي أخذ بالجدة النسبية [49].

ب) إستثناءات الجدة:

تطرق المشرع الجزائري إلى حالات يمكن أن يفقد الابتكار لشرط الجدة، وأورد لهذه الحالات إستثناءات لا يمكن أن يفقد الإبتكار لعنصر الجدة [50]، وتتمثل في:

1. **عرض الإبتكار في معرض دولي:**

إستثنى المشرع الجزائري من فقدان الإبتكار لجدته، حالة ما إذا عرض الإبتكار في أحد المعارض المحلية أو الدولية الرسمية، أو التي لها صفة رسمية، خلال اثني عشرة شهرا(12) من طلب البراءة، وفي هذه الحالة لا يفقد الإبتكار صفة الجدة [51].

وحسب المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، التي تنص على: «***كل شخص عرض إختراعا في معرض دولي رسمي، أو معترف به رسميا يمكنه في أجل اثني عشرة شهرا الموالية لتقديم اختتام المعرض طلب حماية هذا الإختراع مع المطالبة بالأولوية إبتداءا من تاريخ عرض موضوع هذا الإختراع***» [52].

---

[49]- **الفتلاوي جميل سمير حسين**، مرجع سابق، ص. 146.

[50]- **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 204.

[51]- **فرحة زواوي صالح**، مرجع سابق، ص. 64.

[52]- أمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.مرجع سابق.

يمكن قبول جدة الإبتكار، بالرغم من إفشاء سره بعد إيداع الطلب أو قبل إيداعه شريطة أن يكون الإفشاء قد وقع خلال الآجال المحددة قانونا، ويشترط أن يكون الإبتكار قد فقد سره نظرا لعرضه في معارض دولية رسمية، أو معترف بها رسميا [53].

2. **تسجيل الإبتكار في دولة أجنبية:**

تنص إتفاقية باريس على حق الأولوية فيما يخص براءات الإختراع، ويعني أنه يجوز لمودع الطلب، أن يديع الطلب في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة (12) شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، وينظر إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قد قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول [54].

كما نص المشرع الجزائري في المادة04/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، على أنه: «***لا يعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال (12)شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر فعل قام به المودع، أو سابقا في الحق، طبقا للمادة (14) أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق***» [55].

فمن المتعارف أن صدور براءة الإختراع في الخارج، أو مجرد طلبها، ففي هذه الحالة أصبح الإبتكار متعارف بينهم، وبالتالي يفقد جدة الإبتكار، وهذا يتفق مع مبدأ الجدة المطلقة في القانون المقارن، ومع ذلك لصاحب المودع في الخارج أن يقدم طلبا لحماية إبتكاره في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي، طبقا لمبدأ الأولوية الذي قررته إتفاقية باريس، وإلا سقط حقه في طلب حماية إبتكاره في الجزائر [56].

---

[53]- **فرحة زواوي صالح**، مرجع سابق، ص.65.

[54]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. 173.

[55]- أمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الإختراع،مرجع سابق.

[56]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص. 64.

3. **الكشف عن الابتكار دون إرادة المبتكر:**

لا يهم من كان السبب في إفشاء سر الابتكار، سواء المبتكر نفسه أو الغير، إذ يعتبر الابتكار في الحالتين، قد وصل إلى العموم، فيكون المبتكر قد أفشى سر ابتكاره، كحالة القيام بتجارب دون أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لعدم كشفه، وهو يرتكب خطأ في حالة كشف ابتكاره للجمهور، قبل القيام بإجراءات الإيداع[57].

يعد إفشاء سر الابتكار قبل استكمال الإجراءات اللازمة، مانع لطلب الحماية القانونية، يعتبر الابتكار فاقدا لعنصر الجدة إذ تم نشره قبل الإيداع.[58]

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي

يقصد بقابلية الابتكار للتطبيق الصناعي أن يترتب عن استغلال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، كاختراع آلة أو مادة كيميائية معينة، أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عملا، وتطبيقه في المجال الصناعي، أو إمكان استغلاله استغلالا صناعيا [59].

وحسب المادة 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، ***«يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي، إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة»*** [60].

يعتبر الإبتكار صناعيا، متى أمكن تطبيقه عمليا بشيء مادي ملموس، بصورة يمكن الإستفادة منه ، عن طريق إستعماله أو إستغلاله، أو إستثماره في أي مجال من المجالات الصناعة المتعددة، سواء كان ذلك في الصناعات الزراعية، أو الصناعات الإنتاجية،والإبتكارات

---

[57]- **فرحة زواوي صالح**، مرجع سابق، ص. 64.

[58]- مرجع نفسه، ص. 64.

[59]- **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق، ص. 166.

[60]- الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

القابلة للتطبيق الصناعي التي تمنح لها البراءة، لابد أن تترتب على إستعمال الإبتكار نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة، كإبتكار آلة مثلا [61].

جل التشريعات العربية تشترط القابلية للتطبيق الصناعي، إلا أنها تستبعد من جانب آخر كل الإبتكارات التي لا يمكن إستغلالها صناعيا، كما هو الشأن بالنسبة للنظريات العلمية في مجال البحث، فلا تعد إبتكارا، بل تحظى بحماية قانونية، ولا تسلم لها البراءة إذ لم تكن قابلا للتطبيق الصناعي [62].

رابعا: أن لا يكون مخالفا للنظام العام

عند فحص الإبتكار لابد من التأكد من مشروعيته، وأن لا يتعارض هذا الأخير عند تنفيذه مع النظام العام، ومبادئ الشريعة الإسلامية، أي مصلحة المجتمع بشكل عام [63].

حسب نص المادة 08 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع [64]، أنه لا يمكن الحصول على البراءة بموجب هذا الأمر بما يلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحصنة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري محلا للنظام العام.
- الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

---

[61]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. 39.

[62]- مرجع نفسه،ص.39.

[63]- **ناصر محمد عبد الله سلطان**، حقوق الملكية الفكرية، د.ن، الأردن، 2009، ص. 238.

[64]- أمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

لا يمنح القانون براءة الإختراع لكل الإبتكارات، بل لابد حتى أن تفحص الجهة المختصة بالمنح فيها بعدم إخلالها بالنظام العام، كإبتكار آلة لعب القمار، أو آلة لتزييف النقود وتزوير المستندات، فالقوانين تجمع على عدم منح براءة الإبتكار في مثل هذه الحالات [65].

وقد سار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي عندما منع قانونا الحصول على براءة الإبتكار بخصوص الإبتكارات التي يخالف نشرها أو تطبيقها النظام العام، والأكثر من ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط بالنسبة للإبتكارات فقط، بل إستشرطه أيضا في الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات بضرورة أن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية [66].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

لا يكفي أن تتوافر في الابتكار الذي يتوصل إليه العامل توافر الشروط الموضوعية السالفة الذكر، وإنمّا فوق ذلك يجب أن يتبع العامل مجموعة من الإجراءات، بحيث يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، من أجل الإعتراف الرسمي والقانوني للإبتكار[67]، وعلى هذا الأساس يتعين على العامل أن يوجه طلباً إلى الجهة المختصة يلتمس من خلاله الحماية القانونية (أولاً)، ومتى رأت الجهة المختصة بعد الفحص توافر الشروط اللازمة (ثانياً) سلمت للعامل شهادة عن ذلك وقامت بنشره لإعلام الغير بذلك (ثالثاً).

أولا: تقديم الطلب:

تبدأ الخطوة الأولى من إجراءات تسجيل الإبتكار و كذا الرسوم و النماذج الصناعية بتقديم طلب البراءة إلى المصلحة الخاصة بالملكية الصناعية، وطبقا للمادة 12/1، من إتفاقية باريس،

---

[65]– **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. 41.

[66]– **فرحة زواوي صالح**، مرجع سابق، ص. 58.

[67]– **خالد يحي الصباحين**، شرط الجدة ، السرية في براءة الاختراع – دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ص.ص. 51–52.

أن تتعهد كل دولة من الدول بإنشاء مصلحة خاصة، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الإختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، و العلامات الصناعية أو التجارية[68].

1-من له الحق في إيداع الطلب:

يحق إيداع الطلب لكل شخص طبيعي كان أو معنوي، وإذا تم الإيداع بإسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم ويحق الطلب من المبتكر أو من آلت إليه حقوقه بطريق التنازل أو الميراث، ويجوز لذوي الشأن أن ينوب عنهم وكيل في تقديم طلب البراءة، وإذا كان الطالب مقيما في الخارج، فإنه يتعين عليه أن ينوب عنه وكيل مقيم في الجزائر، إلا إذا كان إتفاق بشرط التبادل، ويوجد وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل، ويعرفون بوكلاء البراءات [69].

2-عريضة الطلب:

يقدم طلب البراءة كتابيا للمصلحة باللغة العربية والفرنسية، ويتضمن هذا الطلب ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع.
- ستة نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو إثنتين من كل واحد من الأشياء و الرسوم.
- وكالة ممضاة بخط اليد و ذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.
- وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

يجب أن تكون جميع هذه المستندات مضمنة في صندوق محكم الإغلاق و يوضع عليه خاتم و توقيع المودع [70].

---

[68]- انظر المادة 12/1 من إتفاقية باريس.

[69]- **صلا ح زين الدين**، مرجع سابق، ص. 46.

[70]-**فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص.268.

أما في حالة المبتكر المقيم في الخارج فعليه تقديم الطلب بواسطة ممثل لدى المصلحة المختصة، هذا إن لم يوجد إتفاق، وهذا ما نصت عليها المـادة 20 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الإختراع[71].

حسب المادة 22/1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع،ا لا يجوز أن يشمل طلب البراءة عدة إبتكارات، إلا إذا كانت مرتبطة فيما بينها بحيث المفهوم منها يشمل إبتكارا واحدا، و شاملا على أن يوصف الإبتكار وصفا كافيا يمكن تنفيذه صناعيا وتحديد مطالب الإبتكار ونطاق الحماية المطلوبة[72].

حسب المادة 25من الأمر نفسه، تجيز للمبتكر سحب طلبه كليا أو جزئيا، وذلك قبل صدور البراءة[73]، كما تجيز له المادة 26 من الأمر السالف الذكر، تصحيح خطأ ورد في الطلب بشرط دفع الرسوم، وقبل صدور البراءة، وإلا إستلمها كماهي.

وترفض الطلبات التي يكون موضوعها إبتكار أو رسما أو نموذجا صناعيا متى كان يخل بالنظام العام، أوعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها قانونا [74].

ثانيا: الفحص

بعد تقديم الطلب من صاحب الإبتكار وتقيده وفقا للإجراءات، تتصل الجهة الإدارية المختصة بالطلب لفحصه والبحث فيه، وتختلف درجة الفحص التي تقوم بها الجهة الإدارية بإختلاف النظم التي تأخذ بها التشريعات فيكون الفحص حسب المادة27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، بالتحقيق من الشروط الشكلية المتعلقة بالإيداع، وفي حالة الخطأ في هذه الشروط يمنح أجل شهرين لتصحيحها وهذا الأجل قابل للتمديد عند الضرورة ويحتفظ الطلب

[71]- انظر المادة (20) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[72]- انظر المادة(22) من الأمر نفسه.

[73]- انظر المادة (25) من الأمر نفسه.

[74]- **محمد حسنين**، مرجع سابق، ص.143.

المصحح بتاريخ الإيداع الأول[75].

أخذ المشرع الجزائري بنظام مختلط يعتبر حلا وسطا، إذ هو أساسا أخذ بالنظام الإشتراكي أي تعويض المبتكر عن إبتكاره، حيث يتضح من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري إتبع نظام الأسبقية الشكلية البسيطة، دون الفحص الموضوعي، وهذا واضح من عبارة «***...بالتأكيد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع...***»، إلا أنه في نص المادة 28 من أمر 03-07 السالف الذكر ألزم المصلحة بفحص الشروط الواردة في المواد 03 إلى 06 و08 وهي الشروط الموضوعية [76].

ثالثا: التسليم والنشر

يباشر المعهد الوطني بعد دراسة الطلب بتسليم البراءات، حسب تاريخ إستلام الملفات، غير أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية، إلا إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة وعدم إجراء التصحيحات في الآجال المحددة يؤدي إلى تسليم البراءة على حالها، ويتم منح البراءة بإسم المودع الأصلي، أو بإسم المتنازل له، شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد و ذلك إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية التسليم، تمنح البراءة بإسم المتنازل له، وتصدر براءة الإبتكار ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق، وتحت مسؤولية الطالبين من غير ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الإبتكار أو جدته، أو بوفاء الوصف ودقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب، وتتمثل في براءة الإبتكار.[77]

كما ترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات، بعد مطابقتها للأصل عند الحاجة حسب المادة 31من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع،[78] ويحفظ المعهد الوطني

---

[75]- انظر المادة(27) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءت الإختراع، مرجع سابق.

[76]- **محمد حسنين**، مرجع سابق، ص. ص. 144-145.

[77]- **محمد أنور حمادة**، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم النماذج الصناعية، د.ن، مصر، 2002، ص. ص. 39-40.

[78]- انظر المادة(31)من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، مرجع سابق.

سجلا يدون فيه كل براءات الإبتكار حسب تسلسل صدورها، وكل العمليات الواجب قيدها، ويمكن لأي شخص الإطلاع على هذا بعد تسديد الرسم المحدد، ويقوم بنشرها في النشرة الرسمية، تنشر فيها براءات الإختراع، وكل العمليات الواجب قيدها حسب المادة 98 [79]من الأمر السالف الذكر، ويحفظ المعهد وثائق وصف براءة المبتكر،والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة، وتبلغ عند كل طلب قضائي، ويمكن لأي شخص الإطلاع عليها والحصول على نسخ بعد تسديد المستحقات المترتبة عليها، كما يمكن لطالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، للحصول على نسخة رسمية.[80]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على اكتساب العامل الحقوق الإبتكارية

يترتب عن توصل العامل إلى الإبتكار، مجموعة من الآثار القانونية التي تسري عليه، حيث تثبت لكل عامل مبتكر حقوقا مقابل تحمله مجموعة من الإلتزامات تجاه الهيئة المستخدمة، وتأسيسا على ذلك سندرس في(فرع أول) الحقوق المترتبة على العامل المبتكر، أما الإلتزامات فندرسها في(فرع ثاني).

الفرع الأول

الحقوق المترتبة على العامل المبتكر

لطالما كان الإبتكار حقا خالصا لصاحبه، مكرسا قانونا وعرفا، ولما كانت الحقوق كأصل عام يمكن التصرف فيه بكافة الأوجه القانونية، فإنه لصاحب الإبتكار الحق في الحماية (أولا)، ويرد عليه حق الإحتكار و الإستغلال (ثانيا)،و كذا الحق في التصرف (ثالثا).

---

[79]– انظر المادة(98)من الأمر 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق.

[80]– **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص. 269.

أولا: الحق في الحماية

تمنح براءة إختراع لصاحبها الحق في الحماية القانونية على إبتكاره موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص آخر المساس بالإبتكار المحمي بالبراءة، فإذا تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعته قضائيا، تكريسا للحماية التي منحها له القانون.[81]

ثانيا: الحق في الإحتكار والإستغلال

يعطي إيداع طلب براءة الإختراع لصاحبه الحق في الإستئثار بإستغلال ابتكاره، منذ تاريخ تقديم الطلب، وهو تاريخ إستلام المصلحة المختصة لهذا الطلب، وتخول البراءة الإبتكار لمالكها الحقوق الإستئثارية المتمثلة في إستغلالها، كإبرام عقود تراخيص أو تحويلها عن طرق الإرث. والمقصود بإستغلال الإبتكار، الاستفادة منه ماديا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب الإبتكار ويراها صالحة للإستغلال [82].

أما إذا كان الإبتكار مملوك لعدة أشخاص عاملين، كان الحق لهم جميعا، مشتركين بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، إذا تنص المادة11من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الإختراع،[83] مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

-في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

-إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع، يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع، وإستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو إستيراده لهذه الأغراض دون رضاه ولصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها، أو في تحويلها عن طريق الإرث، وإبرام عقود الترخيص.

---

[81]- **الخشروم عبد الله حسين**، مرجع سابق، ص. 298.

[82]- **الحري خالد**، مرجع سابق، ص. 247.

[83]- انظر المادة 11 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

كما أن حق إستغلال البراءة هو حق مؤقت بقوة القانون، فحقه الأدبي المتمثل في أبوة الإبتكار ونسبته إليه، لا يسقط مطلقا، وحتى حقه المالي، وإنما حقه في الإحتكار هو الذي يسقط بمضي المدة، وسقوط الحق في الإحتكار لا يعني توقفه عن إستغلال إبتكاره، إنما يجيز لغيره أن يستغله دون موافقته طالما إنقضت المدة التي قررها القانون.[84]

تختلف المدة بإختلاف التشريعات، فمثلا التشريع الفرنسي خمسة عشر(15) سنة، والتشريع المصري عشرون(20) سنة، أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة(09)[85]من الأمر 03-07 أن المدة المحددة هي عشرون(20) سنة، إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

يستفيد المبتكر أيضا من إبتكاره في حدود إقليم الدولة المانحة له، حيث يتعين على المبتكر أن يصدر براءة الإبتكار في كل دولة يريد حماية إبتكاره فيها، وقاعدة البراءة مرادها إلى قاعدة القوانين، ولم تغير إتفاقية باريس من هذه القاعدة، وإن كانت قد قررت مبدأ الأسبقية، بحيث من أودع البراءة في أية دولة من دول إتحاد باريس، يحتفظ بحقه في أسبقية الإيداع في دول الإتحاد لمدة (12) شهرا [86].

تنص المادة08/2-3[87]، من الأمر 03-07 على أن الإبتكار الذي يكون تطبيقه على الإقليم الجزائري مخالفا للنظام العام، أو الإبتكار الذي يكون إستغلاله على الإقليم الجزائري، مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، فلا يمكن لصاحبه الحصول على البراءة.

ثالثا: الحق في التصرف

تنتقل الملكية كغيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية، فهي تنتقل بالميراث عند وفاة صاحبها، وذلك بنقل جميع الحقوق المترتبة عليها إحتكارا إستغلالها أو حتى التصرف

---

[84]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص. 228.

[85]- انظر المادة(09) من الأمر نفسه.

[86]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص. ص. 228-229.

[87]- انظر المادة(08)من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

فيها، أو تنتقل بالعقد، إذ يملك صاحبها حق التصرف فيها بالبيع، أو الهبة، أو بمنح رخصة للغير لإستعمالها، وسوف نتكلم عن التصرف في البراءة عن طريق التنازل عنها، ثم رهنها، وأخيرا الترخيص بإستغلالها [88].

1-التنازل عن البراءة:

يتنازل مالك البراءة عنها إما بعوض، فنكون بصدد عقد بيع، أو بغير عوض، فنكون بصدد عقد هبة والذي يخضع في إنعقاده وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني في المواد الخاصة بعقد الهبة.[89]

يجوز التنازل عن براءة الإختراع كليا، فتنتقل في هذه الحالة إلى المتنازل إليه، جميع الحقوق المترتبة عليها، ويصبح له الحق في إستغلالها اقتصاديا دون غيره، كما يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، كما لو كان صاحبها الأصلي، وله حق مقاضاة الغير عند الإعتداء على حقه، إذا تنازل المبتكر عن البراءة الأصلية تنازلا كليا، فإنه يشمل جميع البراءات الإضافية، إلا إذا إتفق على غير ذلك.[90]

لكي يحتج المبتكر بهذه التصرفات على الغير، فإن الأمر يقضي بإجراءات التسجيل، وهي التأثير بالتنازل في سجل البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة147[91]من القانون التجاري، والتي تنص على ضرورة تسجيل بيع براءة الإختراع، في السجل الخاص بها، كدليل كتابي وإلا كانت باطلة، كما يجوز له التنازل جزئيا فقط عن البراءة، كأن يتنازل عن بعض الحقوق، المترتبة على لكيتها مثل التنازل عن حق الإنتاج فقط، أو حق البيع فقط.[92]

---

[88]- **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق، ص. 212.

[89]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. 120.

[90]- **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق ، ص. ص. 213-214.

[91]- انظر المادة (147) من الامر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالمرسوم التشرعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الامر رقم 96-27 المؤرخ في ديسمبر 1996و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيبرير سنة 2005.

[92]- **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع نفسه، ص. ص. 214-215.

2-رهن البراءة:

يمكن للبراءة أن تكون محل رهن، باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة.

يمكن أن تكون البراءة وسيلة للحصول على القرض، وفقا لما هو معمول به في القانون العام، فإن الرهن يكون بكتابة عقد يتضمن المبلغ المضمون، واسم صاحب الشيء محل الرهن، والتاريخ، وتحديد محل الرهن.[93]

يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها فتنطبق في هذه الحالة أحكام القانون التجاري والقانون المدني كل عملية رهن البراءة، إذ لا يتم التعاقد بمجرد توافق إرادتين، حتى يكون الرهن صحيحا، ويحتج به في مواجهة الغير، بل يجب أن يكون مكتوبا ومؤشرا عليه، وذلك في سبيل براءات الإختراع، وإلا كان التعاقد باطلا، ذلك لأن عقد رهن البراءة من العقود الشكلية.[94]

3-الترخيص:

ينشأ الترخيص بالإستغلال، بناء على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة بإستغلال الإبتكار، بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ من المال، وهذا أمر شائع في الواقع العلمي ويسمى بالترخيص الإختياري، وهو عقد رضائي موقع من الطرفين، أوجب المشرع أن يثبت كتابيا، وأن يسجل في السجل الخاص للبراءات.[95]

وقد يكون الترخيص بالإستغلال، كما هو الحال في التنازل كليا أو جزئيا، أو محصورا في مدة زمنية معينة، وعلى المرخص له أن يستفيد من الإبتكار بنفسه، ولا يجوز له أن يتنازل أو يقوم عن حق المرخص له إلى الغير، بل عليه أن يتقيد بحدود الترخيص زمانا ومكانا وموضوعا، دون أن يتجاوز ذلك. [96]

---

[93]- **الخشروم عبد الله حسين**، مرجع سابق، ص. 96.

[94]- **شريقي نسرين**،حقوق الملكية الفكرية،حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية،الجزائر،ص،95.

[95]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص. 232.

[96]- **برقال أحمد**، حماية براءة الإختراع في القانون الجزائري،**مذكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014/2013،ص. 28.

قد يقدم صاحب الإبتكار إبتكاره كحصة عينية، إذا ما دخل شريكا في شركة للاستفادة من قبل الشركة طوال فترة قيامها، قد يكون تقديمه على سبيل التملك فيسري عليه أحكام عقد البيع وقد يكون على سبيل الانتفاع فيسري عليه أحكام عقد الإيجار، فمدة الترخيص كقاعدة عامة هي المدة المحددة للإحتكار وإستغلال البراءة، إلا أنه يمكن للطرفين أن يتفقا على فحص الترخيص [97].

الفرع الثاني

الإلتزامات المترتبة على العامل المبتكر

بموجب الحقوق التي خولتها براءة الإختراع لمالكها من إستئثار وإستغلال والتنازل عنها، وإعطاء ترخيص للغير بإستغلالها، فهناك إلتزامات تقع على عاتق مستغل هذه البراءة، نظرا للوظيفة الإجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الإختراع وتتمثل هذه الإلتزامات في إبلاغ المنشأة كتابيا (أولا)، وإحاطة الإبتكار بالسرية (ثانيا)،و كذا دفع الرسوم المقررة عند تقديم طلب الحصول على البراءة والرسوم السنوية(ثالثا)، والإلتزام بإستغلال الإبتكار، حتى يستفيد الجميع من هذه البراءة خلال المدة المحددة للاستغلال(رابعا).

أولا: إبلاغ المنشأة كتابيا

يلتزم العامل المبتكر بإبلاغ المنشأة المستخدمة فور ثبوت الإبتكار، عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للإبتكار، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل إستلام كتابي، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتقديم التصريح، عكس المشرع الفرنسي حين حدد أجل تقديم التصريح خلال شهرين من تاريخ توصل العامل إلى الإبتكار.[98]

ثانيا: إحاطة الإبتكار بالسرية

يقصد بإحاطة الإبتكار بالسرية هو عدم إفشاء السر الإبتكاري، وهو مبدأ مكرس قانونا، حيث عرفته الدكتورة سميحة القيلوبي بأنه:" المعلومات التي تكون نتاج جهد كبير توصل إليها صاحبها

---

[97]– **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. ص. 121– 122.

[98]– **الحري خالد**، مرجع سابق، مرجع سابق، ص. ص. 126–127.

واحتفظ بسريتها"، ويستوجب على المبتكر الإبلاغ بإبتكاره إلى صاحب العمل، مع بيان كل مميزات الابتكار، وخلال هذه الفترة يكون المبتكر ملزم بعدم إفشاء سر إبتكاره، إلى أن يتم إيداع طلب الحصول على البراءة[99].

ثالثا: الإلتزام بدفع الرسوم القانونية

يلتزم المبتكر بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن، وقضت المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءت الإختراع، بأن مدة البراءة هي عشرون(20) سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل، ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفق التشريع المعمول به.

تعرض المشرع الجزائري إلى أنواع الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بدفعها وهي:

1-رسوم تدفع عند التسجيل.

2-رسوم الإحتفاظ بصلاحية البراءة، أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي.

3- إذا لم يقوم مالك البراءة بتسديد الرسوم المستحقة ، فهذا يؤدي إلى سقوط البراءة غير أن المشرع منح لصاحب الإبتكار مهلة 06 أشهر إبتداءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفعها، أي يستفيد من مهلة إضافية للقيام بدفع الرسوم ، لكنه ملزم بدفع رسم إضافي عن التأخير[100].

رابعا: الإلتزام باستغلال الإبتكار

يرد على منح المبتكر حق إستغلال و إحتكار حقه الإبتكاري يقابله إلتزام بإستغلال هذا الأخير لفائدة المجتمع، إذ لا يعتبر إستثمار الحق ممنوحا لمالكه فحسب، بل مجبر بإستغلاله لفائدة المجتمع، وإذا تماطل في إستغلاله قد يؤدي به إلى الترخيص الإجباري [101].

---

[99]- **الحري خالد**، مرجع سابق، ص.132.

[100]- **سيد ريمة**، النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص.51.

[101]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص. 108.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية حقوق العامل الابتكارية

يتمتع العامل بحقه الإبتكاري على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بحماية وطنية ودولية فنظرا لتطور ظاهرة الإعتداء على الإبتكارات، قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال المتمثلة في التقليد وكذا المنافسة غير المشروعة، وكل الإعتداءات ضد كل فعل يعتبر في نظر القانون فعلا مجرما، يستوجب معاقبة مرتكبيها.

سارعت معظم التشريعات إلى سن قوانين لحماية حق العامل الإبتكاري، على المستويين الوطني والدولي. وقد تم تقسيم الحماية القانونية المخصصة لحق العامل الإبتكاري، إلى حماية داخلية "وطنية"، تتمثل في الدعاوي المدنية، والدعاوي الجزائية.التي سنتطرق إليها في (مبحث أول)، إضافة إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية الهدف منها توفير حماية فعالة وعابرة للحدود، وهو ما سيتم تناوله في (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الآليات الوطنية لحماية حقوق العامل الإبتكارية

يحظى العامل المبتكر بحماية وطنية لحقوقه الإبتكارية، عند توصله إلى إبتكار شيء معين، وهذا نظرا للتعدي على إبتكارات الغير، إذ كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية والجزائية في هذه الحالة. وتنقسم الحماية الوطنية إلى نوعين، "الحماية المدنية" و "الحماية الجزائية".

تتحقق الحماية المدنية عن طريق الدعوى المنافسة غير المشروعة، بحيث يحق للمبتكر طلب تعويضات عما أصابه من ضرر، و سوف نتطرق إليها في (مطلب أول)، أما الحماية الجزائية فتتحقق عن طريق دعوى التقليد وسنتطرق إليها في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

الحماية المدنية

يقصد بالحماية المدنية الحماية العامة المقررة لجميع الحقوق مهما كان نوعها، فحق العامل الإبتكاري يحتاج الى هذه الحماية التي كفلتها جميع التشريعات، فقد أجاز المشرع الجزائري لمالك الحق الإبتكاري أن يرفع دعوى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة و هو ما سنتطرق اليه في(الفرع الأول)، ثم الى أثار دعوى المنافسة غير المشروعة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

يحق لصاحب الإبتكار أن يرفع دعوى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة، على من تعدى على حقه الإبتكاري، يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك التعدي، وعليه

نتعرض الى تعريف المنافسة غير مشروعة (أولا)، و الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (ثانيا)، ونتطرق أخيرا الى شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (ثالثا).

أولا- تعريف المنافسة غير المشروعة

يقصد بالمنافسة غير المشروعة هو إستخدام التاجر للطرق منافية للقوانين، ويقصد بتنافس تزاحم التجار أو الصناع على ترويج كبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب اكبر عدد من العملاء.

إذ عرفها الفقيه "**روبي**" على: «***أن المنافسة غير المشروعة هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية و خادعة و دسائس ينبذها الشرف و الاستقامة، و رغم تعدد هذه الوسائل، إلى مالا نهاية فان الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم، وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه***»[102]

أما بالنسبة للمشرع للمشرع الجزائري فلم يقم بتعريف المنافسة غير المشروعة، لكنه إكتفى بالتعريف الوارد في المادة 10 من إتفاقية باريس التي تنص على: «***تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية***» ***(103)***.

ثانيا- الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة:

إختلف الفقه والقضاء حول أساس المنافسة غير المشروعة، فهناك من أسسها على أساس التعسف في إستعمال الحق، إذ أنه لكل شخص الحق في مباشرة النشاط الذي يريده، فمن الطبيعي أن يقع في معركة المنافسة، لذا فإنه قابل أن ينشأ عنه ضرر، لهذا فإذا وجد تعسف في إستعمال الحق في المنافسة، فإننا نكون أمام منافسة غير مشروعة. (104)

---

[102]-ahmad al badwi 90، blogspot، com 2016، 06.

[103]- انظر المادة 10 من شإتفاقية باريس.

[104]- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام(العقد العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب)، دار التراث العربي، بيروت، 1952، ص. 798.

إنتقدت هذه النظرية على أساس أن التعسف في إستعمال الحق، يجب أن يتوفر فيه قصد الإضرار بالغير، ويكون صاحب الحق متعسفا في إستعمال حقه، إذا كانت المصلحة التي يسعى إليها غير مشروعة، ويكون تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون، أو يتعارض مع النظام العام.[105]

و نتيجة لذلك حول المعارضون إيجاد نظرية أخرى، وهي تأسيس المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضرر للغير، يلتزم من سببه بالتعويض، شريطة أن يثبت المضرور الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ أي يحق لكل تاجر أو مبتكر، أو صانع تضرر عن فعل المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى أمام القضاء، ليطلب التعويض، متى توفرت الشروط. [106]

إنتقدت أيضا هذه النظرية على أساس فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية تبدو قصيرة في مجال المنافسة غير المشروعة، وذلك لتلدد الأعمال التي يتعذر فيها معرفة الخطأ.[107]

هناك أيضا من الفقه من أسس دعوى المنافسة غير المشروعة، على أساس حق الملكية، حيث يرون أنها وجدت لحماية عنصر العملاء، وما يتمتع به التاجر، حيث اعتبر العملاء كالمال الذي يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري، حيث يمكن الاعتداء عليهم بمختلف الطرق، كجذبهم أو صرفهم عمن يتعاملون معه، وبمجرد إثبات مثل هذا الاعتداء، تقوم المنافسة غير المشروعة[108].إنتقدت هذه النظرية على أساس أنه لا يمكن إعتبار العملاء كالمال، لأن هذا العنصر غير ثابت [109].

---

[105]– **عبد الرزاق السنهوري** مرجع سابق، ص. 798.

[106]– **ميلود سلامي**، دعوى المنافسة غير المشروعة– كوجه من الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري العدد(06)، جامعة باتنة، الجزائر، 2012، ص. 180.

[107]– مرجع نفسه، ص. 180.

[108]– **فلفل سميرة**، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص. 13–14.

[109]– **مرجع نفسه**، ص. ص. 13–14.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالطابع المزدوج لدعوى المنافسة غير المشروعة، فكان يؤسسها على أساس المسؤولية التقصيرية من خلال المادة 124 من ق م ج، التي تنص على: «***كل فعل اي كان يرتكبه الشخص في خطاه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض***»[110].

أي كل من يتسبب في إضرار الغير يلزم بالتعويض عن الفعل الضار، وما خلفه عن المتضرر من مكتسبات.

كما أقرت المادة 58/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع أنه إذا إرتكب المدعي أعمال تسيء للحقوق الناجمة عن البراءة، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية.

ثالثا- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر مجموعة من الشروط، حتى يتمكن المضرور من رفع دعوى قضائية لوقف الإعتداء، والضرر الناجم، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- الخطأ:

يعتبر الخطأ ركن أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو القيام بعمل مناف للمنافسة الحرة الشريفة، والأمانة والنزاهة، ومن أمثلة الخطأ في المنافسة غير المشروعة الإساءة إلى سمعة المبتكر، ويقوم الخطأ إذا إرتكب الفعل الغير المشروع بوسائل منافسة لصاحب الحق الإبتكار، كصنع الإبتكار نفسه، أو بيعه أو إستعماله دون إذن صاحبه [111].

ب- الضرر

يجب أن يترتب عن الخطأ ضررا يلحق المضرور، فلا يشترط فيه الجسامة، أو أن تكون

---

[110]-.أمر رقم 75- 58ن، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[111]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص. 179.

خسارة فعلية بل يكفي فيه تفويض فرصة، ولايهم إذا كان ضررا ماديا، أو معنويا، فكلاهما يستوجبا التعويض [112].

جـ- العلاقة السببية

من المقر قانونا أن كل عمل يرتكب من طرف شخص، يلزم صاحبه بالتعويض. و عليه لا يمكن أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، إلا إذا كان هناك ضرر حقيقي واقع على صاحب الإبتكار، فيجوز لمالك البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو كان قد سلك طريق القضاء الجنائي، أو القضاء الإداري، طالما كان الفعل الصادر مكون للجريمة [113].

الفرع الثاني

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يترتب على تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة أثار قانونية، تتمثل اساسا في التعويض(أولا)، ووقف الأعمال (ثانيا).

أولا-التعويض

إذا توفرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المحكمة تقوم بالحكم بالتعويض بعد التحقق من وقوع الضرر وتوفر الرابطة السببية بين الضرر وبين المدعي، ويكون التعويض بدفع مبلغ للمضرور مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة، أو فوات فرصة ربح، وهو ما يسمى بالضرر المادي، أو مقابل ضرر أصاب سمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي. وفقا للقواعد فإن القاضي يحكم بالتعويض على الضرر الذي يحق لصاحب البراءة جراء أعمال المنافسة غير المشروعة[114].

---

[112]- **النجار محمد علي**، حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة- دراسة مقارنة-، مصر، 2014، ص. 14.

[113]- **محمد حسنين**، مرجع سابق، ص. ص. 178-169.

[114]- **حساني علي**، مرجع سابق، ص. 170.

كما تستطيع المحكمة، اللجوء إلى أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقويم الضرر، وينبغي على الخبير المعين، البحث عن كل العناصر التي تسمح للمحكمة تقدير الضرر [115].

ثانيا- وقف الأعمال

لقد نصت على هذا الإجراء المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع بقولها: ***« ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول».*** [116]

فيجب وقف الأعمال والممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، ومن أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات للحد من هذه الأعمال، وذلك مثل مصادرة الوسائل، والحجز عليها، فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر.

وفي حالة الإستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة، بعد صدور حكم بوقف الإستمرار فيها يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية.[117]

المطلب الثاني

الحماية الجزائية

يتمتع العامل المبتكر بحماية قانونية داخل التراب الوطني، متمثلة في الحماية الجزائية لمواجهة الإعتداءات الخاصة بالجرائم ضد حقوقه الإستئثارية التي يملكها العامل المبتكر وأهم وأخطر إعتداء يمكن أن يقع عليه هو "التقليد" بكل أنواعه، وما ينتج عنه من أعمال تضر بهذه الحقوق، وبأصحابها، أو بالمجتمع ككل، ومحل هذه الحماية يقوم على أساس دعوى التقليد في (فرع أول)، كما سنوضح الأشخاص الذين يحق لهم رفعها، وأهم الآثار القانونية الناتجة عنها في(فرع ثاني).

---

[115]- **حساني علي**، مرجع سابق، ص. 170.

[116]- الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الإختراع، مرجع سابق.

[117]- **حساني علي**،المرجع نفسه، ص. 170.

الفرع الأول

الحماية على أساس دعوى التقليد

حماية لحق العامل الإبتكاري، يجوز للعامل المبتكر رفع دعوى قضائية جزائية، وهي دعوى التقليد ضد أي شخص قام أو يقوم بالإعتداء على إبتكاراته، وعليه نتعرض الى تعريف التقليد (أولا)، ثم نتطرق الى الأساس القانوني لدعوى التقليد (ثانيا)، وتبيان اركان دعوى التقليد (ثالثا).

أولا- تعريف التقليد

يقصد بالتقليد القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا دون موافقة مالك البراءة، والتقليد عكس الإبتكار كما محاكات لشيء ما [118].

والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدي على حقوق الغير كما هو الحال عند إرتكاب أحد الأفعال المحددة، وقد نص المشرع اللبناني كذلك على هذه الجريمة، حيث عرفها: ***«التقليد هو كل تعدي عن معرفة حقوق مالك البراءة المنشورة أصولا»*** [119].

أما المشرع الجزائري لم يعرف التقليد كسائر التشريعات، إذ بالرجوع لنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع [120]، نجده إكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع، على أساس جنحة التقليد.

ويتم تقليد الإبتكار عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء تعلق الأمر بنتائج جديدة أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد، بطريقة معروفة أو بإبتكار مركب[121].

---

[118]- **الخشروم عبد الله**، مرجع سابق، ص. 123.

[119]- **رأفت أبو الهيجاء**، القانون وبراءات الاختراع، الأردن، 2015، ص. ص. 141-142.

[120]- انظر المادة 61 من الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءات الإختراع.

[121]- **رأفت أبو الهيجاء**، المرجعنفسه، ص. 142.

ثانيا- أساس دعوى التقليد

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع والتي تحيلنا بطريقة غير مباشرة للمادة 11 من الأمر نفسه[122].

حسب هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منع لأي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما، أو إستعماله، أو بيعه، أو عرضه للبيع دون رضا المبتكر. ويكون التقليد حاصلا، سواء أدخل على الشيء المقلد بعض التعديلات الطفيفة أم لا، فإنه يعاقب عليه.

ثالثا- أركان دعوى التقليد

إن الإعتداء على صاحب الحق الإبتكاري في الإحتكار أو الإستغلال إبتكاره، يكون جنحة التقليد، ولا شك لقيام جنحة التقليد أن تتوفر أركان وهي:

01- الركن المعنوي

لا يمكن أن تتم الجريمة، إلا بتوفر الركن المعنوي، وهو "**القصد الجنائي**"، أو سوء نية المقلد. كما أن الجهل بعد صدور البراءة للحق الإبتكاري، لا يمكن إعتباره عذرا، لأن الجهة المختصة تنشر هذه الشهادة عادة فيكون تبليغا عاما للجمهور، ولا يمكن إعتبار الجهل بالقانون عذرا.

والقصد الجنائي في جريمة التقليد، هو قصد عام؛ أي قصد فعل من أفعال التقليد دون إشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة، فلا يشترط سوء نية في التقليد،ومن ثم لا يقبل من المتهم إثبات عدم علمه بصدور براءة الإختراع.[123]

أما جرائم بيع المنتجات المقلدة، وعرضها للبيع، أو إستيرادها وحيازتها، فقد إشترط المشرع إثبات سوء النية؛ أي إثبات أن البائع أو العارض أو المستورد عالم بأن هذه البضائع مقلدة، إذ لا يتصور في مثل هذه الحالات أن يتوجه كل تاجر قبل قيامه بالبيع أو الإستيراد في كل مرة إلى

---

[122]- انظر المادة 11 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الإختراع.

[123]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص. ص. 175-176.

إدارة تسجيل البراءات، للتأكد من عدم تقليد هذه المنتجات لبراءات سبق منحها.

وليتمكن مالك البراءة من إثبات التقليد، ، أجازت المواد 64إلى 66 من التشريع الجزائري، إتخاذ إجراءات تحفيظية.[124]

02- الركن المادي

يقصد به الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة، ولا توجد جريمة دون ركن مادي يتجسد في موضوع البراءة، كتقليد الإبتكار، ولا يعد تقليدا إذا صنعت هذه الأشياء قبل تسجيلها لدى الهيئة المختصة، لأن هذه الحقوق لا يمكن حمايتها، إلا بعد التسجيل.

كما أن التقليد الواقع بموافقة مالكها، لا يعد تقليدا معاقبا عليه، فهو منح بموجب القانون ويشترط لقيام هذا الركن توفر هذه الشروط:[125]

أ- تقليد المنتوج موضوع البراءة

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءاة؛ أي تحقيقه ماديا، ثم لا يفترض أن يكون المنتوج قد إستعمل.

إن المشرع الجزائري يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الإستعمال، ويكون النقل المادي للمنتوج المحمي للبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع وقد يكون التقليد جزئيا أو كليا، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالب، وهذه العمليات يعاقب عليها القانون، ولا يهم من قام بها سواء عامل، أو تاجر[126].

ب- إستعمال الطريقة أو الوسائل في موضوع البراءة

يعاقب جزائيا كل من إعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، أو قام بتسويقها.

124- **محمد حسنين**، مرجع سابق، ص. 177.

125- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص. 180.

126- مرجع نفسه، ص. 181.

ويقصد بإبتكار الطريقة، أو إبتكار الوسيلة مجموعة من العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة على شيء مادي يسمى الناتج؛ أي المنتوج، أو النتيجة، ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع المنتوج نفسه، أو الحصول على النتيجة نفسها، شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن وسيلة موضوع البراءة، لأن براءة الطريقة تحمي الطريقة بذاتها، وليس المنتوج أو النتيجة، لذا تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الإتجار أو الإستعمال المتعلقة بمنتوج ما في حالة تقليد طريقة محمية ببراءة[127].

03- الركن الشرعي

يجب ان ينص القانون على هذه الجريمة، وأن يصنع لها العقاب اللازم، فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد قضت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري***«لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»*** [128].

ولا يمكن إعتبار عمليات إستغلال البراءة عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الإعتداء على الحق في إستثمار البراءة طابعا غير شرعي، ويجب توفر شروط معينة في الإعتداء [129]، وهي ضرورة وجود إبتكار صحيح؛ أي أن تكون محمية قانونا بتوفر جميع الشروط الشكلية والموضوعية، التي لا بد أن تكون في البراءة،وبالتالي فالأعمال المدانة قانونا، هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة،وأيضا عدم وجود أفعال مبررة؛ أي يجب إستبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، لأن النطق يقضي بعدم إعتبارها عمليات تقليد. فالأعمال التي ينجزها تخص شريك في براءة الإختراعلا تعتبر جنحة تقليد، إذا أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الإبتكار[130].

---

[127]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص. 182.

[128]- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06_23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84 ،الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[129]- **الفتلاوي سمير جميل حسين**، مرجع سابق، ص. 402.

[130]- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص. ص. 182-183.

كما لا يعد مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة بإستعمال الطريقة المغطاة بالبراءة، وقت تقديم طلب البراءة، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة إتفاقية جبرية شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.[131]

الفرع الثاني

أطراف دعوى التقليد وآثارها

تتحقق الحماية القانونية لحق العامل على إبتكاره في إحتكاره، وإستغلاله ضد أي إعتداء عليه عن طريق رفع دعوى التقليد، مما يستوجب تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم رفعها (أولا) وبيان الآثار القانونية المترتبة عنها (ثانيا).

أولا- أطراف دعوى التقليد

لا يجوز في ظل التشريع الجزائري رفع دعوى التقليد، إلا من قبل مالك البراءة أو خلفه، وإذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز إبتكار فيخول هذا الحق لكل واحد منهم، فمن المؤكد أن النص القانوني لا يشمل المبتكر صاحب البراءة فقط بل كذلك خلفه، والمقصود هنا أن الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا ومنطقيا لكل ممتلك شرعي للبراءة[132].

تبعا لهذا يترتب على ملكية البراءة إنتقال دعوى التقليد، أي لا يجوز للمتنازل إليه رفع هذه الدعوى، إذا كانت عملية التقليد تابعة لعملية التنازل، شريطة أن يكون قد استوفى كافة إجراءات النشر فيما يتعلق بعقد الترخيص، فيجب تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق، من المستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يستطيع المرخص له رفعها في حالة عدم وجود سند مخالف في العقد[133].

131- **حساني علي**، مرجع سابق، ص. 176.

132- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص. ص. 177-178.

133- **فرحة زراوي صالح**، مرجع سابق، ص. ص. 177-178.

ثانيا- الآثار المترتبة على دعوى التقليد

تتوقف فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة، فنجد أن العقوبات التي شرعها المشرع من جراء الإعتداء على حقوق صاحب البراءة قد تنوعت إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية.[134]

أ- العقوبات الأصلية

كل من وقع منه تعدي على الحق في براءة الاختراع عمدا، وكان ذلك بتقليد الابتكار، يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فيعاقب مرتكب جريمة تقليد الإبتكار، والجرائم الملحقة به بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقل عن (06 أشهر) ولا يزيد عن سنتين(02)، والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى مليونين وخمس مائة دينار جزائري (2.500.000د.ج)، ولا يزيد حدها الأقصى عن عشرة ملايين (10.000.000د.ج).[135]

كما قرر القانون تخفيف العقوبة، وهذا في المادة 53/3 من قانون العقوبات أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة، تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس والغرامة.[136]

أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة لهذه العقوبة، إذ يجوز أن يحكم بالحد الأدنى للحبس، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة، أو معا، إذا لم يقرر عقوبة في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى.

---

[134]- **النجار محمد علي**، مرجع سابق، ص. 228.

[135]- انظر المادة 61 /2 من لأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[136]- انظر المادة 53/3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ب- العقوبات التبعية

تتمثل في تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، والمشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 03-07 الساري المفعول، وقد نص عليها بصفة دقيقة المرسوم التشريعي 93-17 وتتمثل فيما يلي:

-المصادرة

تقع **المصادرة**[137]،على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد الإبتكار لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية إستعمالها مستقبلا في إرتكاب الجريمة من جديد، كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

-الإتلاف

تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي إستعملت في تقليدها وذلك أمر جوازي، لذلك لا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة؛ مثلا حالة خاصة بالدواء والغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحيحة المطلوبة، وعدم الصلاحية والإستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية[138].

المبحث الثاني

الحماية الدولية

نظرا لعدم كفاية الحماية الوطنية في الحفاظ على حقوق المبتكرين خارج حدود الدول، أدى إلى ظهور الحماية الدولية، أو الحماية الخارجية فهي مجموع القوانين التي أصدرت لتنظيم حقوق

[137]- عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال.

[138]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. ص. 164-165.

العامل التي ترد على إبتكاراتهم، والتي صدرت عن المؤتمرات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية، وكذلك الإتفاقيات التي جاءت في هذا الصدد، حيث أن الإكتفاء بحماية حقوق العامل الإبتكارية بمقتضى القانون الوطني يقتصر أثره تبعا لمبدأ إقليمية القوانين.

ومن ثم لم يترتب لصاحب الحق حماية فعالة، ولكي تمتد حماية حقوق العامل الإبتكارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية إلى الدول الأخرى، اتخذت حماية حقوق الملكية الصناعية طابعا دوليا، تتمركز أساس في اتفاقيات ومعاهدات دولية، بداية من اتفاقية باريس، حيث سنحاول عرض ما ورد فيها من قواعد وأحكام باعتبارها جوهر في بناء وحماية الملكية الصناعية والتجارية في (مطلب أول)، ثم سنتناول قواعد وأحكام معاهدة واشنطن واتفاقية تريبس(trips) في حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الحماية المقررة للحقوق الابتكارية للعامل وفقا لإتفاقية باريس

تعتبر إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية دستورا لحماية حقوق المخترعين، وأبرمت هذه الإتفاقية في 20 مارس 1883 وقد تم تعديلها عدة مرات، وأصبحت تحمل"**إتحاد باريس**" تم التوقيع عليها من طرف إحدى عشر دولة[139]، حيث تعتبر إتفاقية دولية أولى حيث تولت تنظيم و حماية حقوق الملكية الفكريةو تشمل هذه الإتفاقية القواعد الأساسية في حماية و تنظيم معظم جوانب الملكية الصناعية، و تظبط حماية الحقوق في كافة بلدان الإتحاد معاملة المواطنين فيما يخص التمتع بحقوق الملكية الفكرية طبقا لنص المادة 2 منها، إذ يتمركز موضوعها في تقرير الحماية الموضوعية، وذلك في مجال الدولي لحماية الحقوق الإبتكاريةنلدا سنعرض تكريس حق العامل الإبتكاري وفقا للإتفاقية باريس في (فرع أول)، والأحكام الأساسية للإتفاقية باريس في (فرع ثاني).

[139]– هذه الدول هي: (بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، سويسرا).

الفرع الأول

تكريس حق العامل الإبتكاري

وفقا لاتفاقية باريس

تشكل إتفاقية باريس حجز الزاوية في المظلة الدولية لحماية الملكية الفكرية بأوسع معانيها، و تعتبر الحقوق الإبتكارية واحدة من تلك المعاني، و بتالي تسري على الحقوق الإبتكارية التي ترد على براءات الإختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو الصناعية وعلامات الخدمة، والإسم التجاري، وبيانات المصدر[140].

يتمتع صاحب الحق الإبتكاري بحق الأولوية في التسجيل حقه في كافة الدول التي هي عضو في الإتفاقية، و ذلك خلال المدة المحددة لتقديم طلبه الأول في إحدى تلك الدول، و يتمتع رعايا كل الدول التي هي عضو بالمزايا التي توفرها قوانين كل دولة لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوقهم و التظلم من اى مساس بها[141].

فعلى كل دولة التنهى عضو في الإتفاقية عدم اسقاط الحق لعدم إستغلاله أو لإستراد أشياء مماثلة له، كما عليها حماية مؤقتة في حالة عرض إبتكارهفي معرض دولي طيلة مدة العرض و يجب حماية الحق الإبتكاري في كل دولة من دول أعضاء الإتفاقية، و لايجوز إبطال هذه الحماية بحجة أن السلع التي تضمن الإبتكار ليست من صنع تلك الدولة[142].

الفرع الثاني

الأحكام الأساسية لإتفاقية باريس

تتضمن هذه الاتفاقية قواعد موضوعية، يجب على كل دولة عضو في الإتحاد الالتزام بها ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية (أولا)، ومبدأ الأسبقية في تسجيل

[140]– أنظر المادة 01 من اتفاقية باريس،مرجع سابق.

[141]– **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. 170.

[142]– مرجع نفسه، ص. 170.

البراءات (ثانيا)، ومبدأ استقلال البراءات (ثالثا).

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية

يقصد به أنه يستوجب على كل دولة طرف في الإتفاقية منح مواطنين الدول الأعضاء، من أشخاص طبيعية، أو إعتبارية نفس الحماية الدولية التي تمنح لمواطنيها، إذا كانوا مقيمين فيها أو لديهم مؤسسات صناعية أو تجارية، حقيقية وفعلية[143].

وفقا للمادة 2/1 من إتفاقية باريس، يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد، وفي جميع دول الإتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها[144].

يستثنى من هذا المبدأ اشتراط وجود محل مختار، أو وكيل مقيم أجنبي، مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية، ويعد مجرد السكن بمثابة إقامة قانونية[145].

ويتيح هذا المبدأ لدول الاتحاد، أدنى ما يمكن من حماية في المسائل الرئيسة، نظرا للتفاوت الحاصل في تشريعات الدول بصفة عامة[146].

ثانيا- مبدأ الأسبقية في تسجيل البراءة

نصت المادة 04 من الاتفاقية نفسها على حق الأسبقية، حيث جاء فيها أنه على كل من أودع طلبا للحصول على براءة الاختراع في إحدى دول الاتحاد، أن يتمتع هو وخلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى، بحق الأسبقية خلال (12 شهرا) من تاريخ إيداع الطلب الأول[147].

---

[143]- **رياض عبد الهادي، منصور عبد الرحيم**، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(w.i.p.o)، مصر، 2012، ص. 172.

[144]- أنظر المادة 02/1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[145]- **رياض عبد الهادي، منصور عبد الرحيم**، المرجع نفسه، ص. ص. 172-173.

[146]- **فاضلي إدريس**، مرجع سابق، ص. 122.

[147]- أنظر المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

يتمتع أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية، بحق الأسبقية خلال (06 أشهر) من تاريخ تقديم طلب الإيداع في البلد الأصلي، وهو دفع الخطر الذي ينقص من الحماية الدولية للابتكارات أو الرسوم، أو النماذج الصناعية[148].

فتقديم طلب الحصول على البراءة ذاتها في أي دولة من دول الإتحاد، من شخص ليس صاحب البراءة الأولى يقع باطلا، ولا يمنح له براءة، وعليه لا يمكن نشر أو استعمال الإبتكار إذا كان خلال تلك المدة إن وقع في إحدى دول الاتحاد، مما لا يفقد صاحب الحق الأسبقية في استعمال أولويته في باقي دول الاتحاد[149].

ثالثا- مبدأ استقلال البراءات

نصت المادة 04 مكرر من اتفاقية باريس بأن تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول، مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الابتكار في الدول الأخرى سواء كانت هذه الدول منظمة أو غير منظمة للاتحاد[150].

ومفاد هذا النص، أن البراءات تخضع إلى أحكام القانون المحلي، من حيث الحماية والشروط الموضوعية المطلوبة، أو من حيث البطلان، فإذا حصل شخص ما على براءة الاختراع طبقا لقانون وطنه، ثم تقدم بطلب الحصول على البراءة خلال مدة الأسبقية من دول أجنبية في ظل هذه الحالة كل من البراءتين، تبقى مستقلة[151].

148- **محمد أنور حمادة**، مرجع سابق، ص. 95.

149- **رأفت أبو الهيجاء**، مرجع سابق، ص. ص. 163-164.

150- أنظر المادة 04 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

151- **رأفت أبو الهيجاء**، مرجع سابق، ص. 164.

المطلب الثاني

الحماية المقررة للحقوق الابتكارية

وفقا لاتفاقية واشنطن، واتفاقية تريبس

لا شك أن المبادئ الأساسية التي أقرتها إتفاقية باريس، قد لعبت دورا كبيرا في حماية الحقوق الإبتكارية على المستوى الدولي، إلا أن الإزدياد في طلب حماية حقوقهم الإبتكارية، جعلت تلك المبادئ غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للإبتكارات، مما أدى إلى وضع معاهدات أخرى منها معاهدة واشنطن، التي تهدف إلى تنظيم إجراءات الإيداع، بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على حماية الحقوق الإبتكارية في (فرع أول)، والأخرى إتفاقيةتريبس التي تهدف إلى حماية وإنفاق حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار في (فرع ثاني).

الفرع الأول

الحماية المقررة وفقا لإتفاقية واشنطن

أبرمت هذه المعاهدة في واشنطن في 19 جويلية 1970، وكانت الجزائر ومصر من الدول التي وقعت عليها عند إبرامها، وتقضي المادة الأولى منها بتكوين إتحاد دولي باسم (الإتحاد الدولي للتعاون الخاص ببراءات الاختراع)، وذلك في إطار إتحاد باريس الخاص بحماية الملكية الصناعية.

وتهدف هذه المعاهدة إلى تنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدم من طرف العامل المبتكر للحصول على براءة على حقه الإبتكاري، الذي يرد على إبتكاره في العالم كله، لهذا سوف نتطرق إلى مبادئ وأحكام إتفاقية واشنطن (أولا)، ثم إلى المزايا التي تتمتع بها (ثانيا).

أولا- مبادئ الاتفاقية

إن الهدف الأول لمعاهدة واشنطن، هو وضع حد للطلبات التي يقدمها صاحب الابتكار في العديد من الدول، من أجل توسيع مجال الحماية القانونية، لذلك وضعت مجموعة من المبادئ والتي سندرسها عل النحو الآتي:

01- إيداع طلب البراءة الدولي

تقدم معاهدة التعاون بشأن البراءات، الفرصة لصاحب الابتكار في إمكانية الحصول على حماية ابتكاره في عدد كبير من الدول في آن واحد، وذلك من خلال إيداع طلب دولي للبراءة[152] إذ يكفي إيداع طلب دولي واحد يصلح لجميع الدول المطلوب رعاية الابتكار لديها، وبهذا يأخذ الطلب تاريخ إيداعه الذي يعتبر في الوقت ذاته تاريخ أسبقيته الدولية.

وتقوم إدارة البراءات الوطنية بإرسال صورة من الطلب إلى المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية، كما ترسل صورة أخرى إلى إدارة براءات الاختراع "المختارة" لإجراء البحث الدولي[153].

تنص المادة 03/1 من هذه المعاهدة بقولها «يجوز»، بمقتضى هذه المعاهدة، أن تودع طلبات حماية الابتكارات كالطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة، ويتعين وفقا لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أن يشمل أي طلب دولي على عريضة، وصف ومطلب حماية واحد أو أكثر، ورسم واحد أو أكثر وملخص[154].

وبعد تسليم الطلب ومرفقاته، يقوم المكتب الوطني بإرسال الطلب إلى الإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي، وصورة منه إلى المكتب الدولي[155].

02- البحث الدولي

يجري البحث الدولي، بغية التوصل إلى حالة الابتكار من الناحية التقنية المراد بها حماية

---

[152]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. 181.

[153]- **محمد حسنين**، مرجع سابق، ص. 183.

[154]- أنظر المادة 03/1 من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

[155]- **حلال أحمد خليل**، ص. 179.

الابتكار.[156]ويحمل هذا البحث من بين خمس إدارات وطنية في كل من: (طوكيو، موسكو ميونخ، واشنطن، لاهاي)، ويكون للإدارة المختارة سلطة بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث النشاط الابتكاري وجدة الابتكار، وقابليتها للاستغلال الصناعي[157].

تلزم سلطة الفحص الدولي بإعداد تقرير الفحص خلال مدة لا تتجاوز (06 أشهر) منذ بداية القيام بالفحص المبدئي، وبوصول التقرير الدولي إلى إدارات البراءات الوطنية المحددة في الطلب الدولي، تنتهي المرحلة الأولى لتبدأ بعدها مكاتب البراءات الوطنية لتقرير منح البراءة، وفقا لقانونها الداخلي[158].

وإذا لم يصل تقرير البحث الدولي خلال (20 شهرا) من تاريخ إيداع الطلب الدولي، فإنه يكون لإدارات براءات الاختراع الوطنية المقدم لها الطلب، اتخاذ إجراءات دون انتظار.[159]تنشر وفقا للمعاهدة وثائق البراءة ما بين من تاريخ إيداع الطلب الدولي، مما يمثل وسيلة لنقل التكنولوجيا[160].

03- الإختيار المبدئي الدولي

تعتبر مرحلة الطلب الدولي، و البحث الدولي، وتقرير البحث، وقيام المكتب الدولي بنشره، مرحلة إلزامية لكافة الدول المتعاقدة، وإنه على العكس تماما بالنسبة لمرحلة الاختيار المبدئي الدولي[161]، إذ هي اختيارية؛ أي لكل الدول المتعاقدة خيار الأخذ بها أم تركها، لذلك تنص المادة 31 من هذه المعاهدة على: بناء على طلب الطالب يخضع لفحص مبدئي دولي، طبقا للنصوص التالية، وعلى الوجه المبين في اللائحة.

يجوز لكل طالب مقيم في دولة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة أو أحد رعاياها والذي يكون قد أودع طلبه لدى مكتب تلك الدولة أن يتقدم وحده بطلب للفحص المبدئي.

156- **رأفت أبو الهيجاء**، مرجع سابق، ص.

157- **محمد حسنين**، مرجع سابق، ص. 183.

158- **محمود إبراهيم الولي**، مرجع سابق، ص. 81.

159- **محمد حسنين**، المرجع نفسه، ص. 184.

160- **رأفت أبو الهيجاء**، المرجع نفسه، ص.

161- **القيلوبي سميحة** ، مرجع سابق، ص. 386.

يجوز للجهة العمومية للإتحاد أن تقرر السماح للأشخاص الذين يحق لهم إيداع طلبات دولية أن يقدموا طلبا للفحص المبدئي الدولي، حتى وإن كانوا مقيمين، أو رعايا لدولة ليست عضوا في المعاهدة، أو ملتزمة بأحكام الفصل الثاني[162].

ثانيا- مزايا معاهدة واشنطن

بعد استعراضنا للمبادئ التي مرت بها المعاهدة، وما تضمنته من أحكام نستطيع أن نبين مزايا والهدف من إقرار هذه المعاهدة، إذ هناك مزايا بالنسبة لطالب براءة الاختراع (أولا)، والأخرى بالنسبة لإدارات براءات الاختراع (ثانيا).

01- بالنسبة لطالب البراءة

- يستطيع المبتكر أن يحصل على براءات ابتكاره في كل دول الإتحاد بموجب طلب واحد، فيعطي نفس الآثار القانونية، ويكون تاريخ إيداع الطلب الدولي، هو تاريخ أسبقيته الدولية.

- كما أنه يفيد طالب الابتكار من ناحية طلبه المرفق به التقرير الدولي، يبعث على الثقة. لدى إدارات براءات الاختراع المختلفة

-يستفيد الطالب من التقرير في تحسين الابتكار، إذ تبين أن الفكرة لا ترقى إلى المستوى الدولي[163].

02- بالنسبة لإدارات تقديم البراءة

- إن المعاهدة تخفف عنها العبء، إذ تقوم به إحدى الإدارات المختارة، وبذلك تستبعد الطلبات التي لا ترقى إلى المستوى، أو التي لا تتمتع بالجدة أو لا تصلح للاستغلال الاقتصادي.
- طبقا للمعاهدة، تنشر وثائق براءات الاختراع خلال مدة تتراوح ما بين (06 أشهر)إلى (18 شهرا) من تاريخ إيداع الطلب الدولي.

---

[162]- أنظر المادة 31 من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

[163]- **محمد حسنين**، مرجع سابق، ص. ص. 184-185.

- تقدم أحدث المعلومات عن الابتكارات في أقصر وقت، وبصورة تيسر استغلالها[164]

الفرع الثاني

الحماية المقررة وفقا لاتفاقية تريبس

إن اتفاقية تريبس (trips) أو ما يعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، هي إتفاقية تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الأجنبي[165].

تلزم إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإتاحة إمكانية الحصول على حماية حقوقهم الإبتكارية سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الابتكار.[166]

تقوم إتفاقية تريبس على مبادئ ضمنت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد تم إدماج جميع الأحكام الأساسية في هذه الاتفاقية إلى أحكام باريس، وجاءت هذه الإتفاقية لتدعيم الاتفاقيات الدولية السابقة، كاتفاقية باريس، وتتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية[167]، وهي كالتالي:

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية

يمكن القول أن فكرة المعاملة الوطنية فكرة قديمة، حيث دونتها اتفاقية باريس كما سبق ذلك، ويقصد به أنه يجب معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة فيما يخص حماية الإبتكارات[168].

وقد نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من الاتفاقية التي تتضمن منح رعاية كل الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس رعايا باقي الدول الموقعة على الاتفاقية أو غير الموقعة عليها معاملة مثلية لمواطنيها دون تمييز بينهما، مع أحقية الدول الأعضاء في الحصول على أفضل الامتيازات

---

[164]-**محمد حسنين**، مرجع سابق، ص. 185.

[165]- **برانبو عدنان غسان**، التنظيم القانوني للعلامة التجارية- دراسة مقارنة- بيروت، 2012، ص. 47.

[166]- أنظر المادة 27/1 من اتفاقية تريبس.

[167] -WIPO /IP /UNI/AMM /04/DO.

[168]- **صلاح زين الدين**، مرجع سابق، ص. 197.

التي تمنحها الدول الأعضاء، سواء لدول موقعة على الاتفاقية أو غير موقعة عليها[169].

إذا افترضنا أن العامل المبتكر من دولة عضو في اتفاقية تريبس، فإنه يمكن القول أنه يستفيد من جميع الامتيازات التي يتمتع بها رعايا الدول الأخرى، فيكتسب نفس الحقوق، ويتحمل كافة الالتزامات شانه شأن رعايا الدول الأعضاء الأخرى، فكل العمال المبتكرين لهذه الدول سواء[170].

وهذه المعاملة ليست مطلقة، ذلك أن الاتفاقية قيدتها ببعض الاستثناءات، وقد وجدنا ذلك في المادة 03/1 من الاتفاقية، حيث أجازت للدولة العضو في اتفاقية تريبس أن تضع بعض الاستثناءات المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية، على أن يكون ذلك في حدود اتفاقية باريس وواشنطن.[171]

ثانيا- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقصد بهذا المبدأ أن يتم منح رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس الرعاية نفسها دون تفضيل بين رعايا دولة، ودولة أخرى، مع أحقية الدول الأعضاء في الحصول على أفضل الامتيازات؛ بمعنى أنه يحظى العامل الذي ينتمي إلى دولة عضو في الاتفاقية بنفس المعاملة التي يعامل بها عامل آخر من دولة أخرى[172].

وقد نص على هذا المبدأ المادة الرابعة من الاتفاقية، عندما أوجبت على الدول الأعضاء أن تمنح المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورا، وبدون أي شروط أو مزايا، أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى، في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها[173].

ثالثا- مبدأ حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها

يقضي هذا المبدأ بتوفير الدول الأعضاء في الإتفاقية مدة حماية لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الإتفاقية، لكن هذه القاعدة قد لا تكون سهلة التطبيق لأنه مثلا مدة حماية براءة

169- أنظر المادة 30 من اتفاقية تريبس.

170- **صلاح زين الدين**، المرجع نفسه، ص. 197-198.

171- أنظر المادة 03/1 من اتفاقية تريبس.

172- **جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص. ص. 24-25.

173- أنظر المادة 04 من اتفاقية تريبس.

الإختراع طبقا لإتفاقية تريبس (20 عاما)، وهناك من التشريعات كالتشريع المصري في قانونه السابق، جعل مدة الحماية (15 سنة) من يوم إيداع الطلب، فهذا الحكم يتعين تعديله، لأنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الاتفاقية[174].

[174]– **سيد ريمة**، مرجع سابق، ص.87.

خاتمـــــة

عالجت هذه الدراسة موضوع حق العامل الإبتكاري الذي يلعب دورا مهما في التطور العلمي و التكنولوجي، فكان اهتمام التشريعات المقارنة و الحماية القانونية بمثابة حافز لكل عامل مبتكر على السعي المتغير في البحث على ما هو جديد ونافع دون أن تضيع جهوده سدا، باعتداء الآخرين على حقه بالاستفادة من ثمار جهده.

وخلصت دراستنا لموضوع حماية حقوق العامل الإبتكارية إلي مجموعة من النتائج التالية:

1. حق العامل الإبتكاري هو ذلك الحق الذي يرد على الابتكارات التي يتوصل إليها العامل في إطار علاقة العمل.
2. تمنح الحماية لحق العامل الإبتكاري متى توفرت فيه الشروط المطلوبة قانونا، وتتمثل هذه الأخيرة في ضرورة وجود ابتكار، و أن يكون جديدا و قابل للإستغلال الصناعي و غير مخالف لنظام العام.

و علاوة على ذلك التحقيق على العامل أن يودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية طلبا من أجل التسجيل و الحصول على شهادة عن ذلك.

3. حق العامل الإبتكاري قد يرد على إبتكارات جديدة، كالحق التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، إذ تمنح هذه الحقوق لصاحبها حق إحتكار وإستغلال حقه الإبتكاري، أما من جهة أخرى ترد على الرسوم والنماذج كالحق في العلامة التجارية بفضلها تمنح لصاحبها الحق في احتكارها لتميز منتجاته عن منتجات غيره.
4. حق العامل الإبتكاري قد يكون ذو طبيعة مزدوجة، كما هو الحال في الاختراعات وكذا الرسوم الفنية والمخططات إذ أنه يتكون من حقين الأول يتمثل في حق العامل أن تنسب إليه حقوق أفكاره أما الثاني مالي يتمثل في حق الشخص في الإستفادة ماليا بثمرة أفكاره، وهو الحق الذي يكتسب فيه الحق في الاستغلال والإحتكار مما يعطي له الحق في تنازل الحق أو رهنه أو الترخيص للغير باستغلاله حقه الإبتكاري.

5. بموجب حصول العامل المبتكر لحقوق على ابتكاره، تقع عليه التزامات التي ترد على حقه الإبتكاري و المتمثلة إبلاغ المنشأة المستخدمة كتابيا و إحاطة حقه بالسرية و الالتزام بدفع الرسوم الواجبة على حقه الإبتكاري.
6. تمتع حق العامل الإبتكاري بحماية قانونية .

نظم المشرع الجزائري نوعان من الحماية ، حماية مدنية وجزائية، حيث جرم كالاعتداء على حقوق العامل الابتكارية سواء بالتقليد أو المنافسة غير المشروعة، إذ هذه الأخيرة تتمثل في استعمال أساليب وطرق ملتوية مخالفة للقانون يقصد من ورائها إلحاق أضرار بمنافس أخر لجذب العملاء، ويتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلا بتوفر أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أما التقليد يكون بإدخال تغيرات جزئية أو أساسية على الشيء المبتكر من قبل ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها المتمثلة الركن الشرعي و المادي و المعنوي.

أما بالنسبة للحماية الدولية فأبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية من أجل ضمان حماية حق العامل الابتكاري ابتداء من اتفاقية باريس التي مهدت طريق لإبرام اتفاقيات أخرى، ثم اتفاقية واشنطن

وأخيرا تم الوصول الى إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "تربس" وقد جاء الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فمن المستحسن ان يكون هذا الأخير متوافقا مع هذه الاتفاقية و ذلك من أجل تنظيم و حماية حقوق العامل الإبتكارية.

لكن رغم تعدد وتنوع الاتفاقيات بقيت قاصرة من عدة جوانب لذلك كان من اللازم توسيع نطاق الحماية.

من خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها يمكننا الخروج بمجموعة من التوصيات التي تتمثل في:

1. المشرع الجزائري عند إصداره لقانون رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، لم ينص في قوانينه بنصوص تخص حق العامل الإبتكاري، فمن الضروري إدراج نصوص قانونية تخص حماية حق العامل الإبتكاري.
2. من المستحسن إنشاء أجهزة وطنية مختصة بحماية حق العامل الإبتكاري و ذلك من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق الإبتكارية.
3. تكيف الجهود بين مختلف آليات حماية الحقوق الإبتكارية من أجل الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير الإبتكارية.
4. تشجيع الأعمال الفكرية والإبتكارات لأنها ثمرة الإنسان، لضمان حياته حتى يعيش كريما، لذلك من واجب الدولة حمايتها على كل المستويات.

قائمــة المراجـــع

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

I- الكتـــــب:

1 أسامة نائل المحسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

2 الحري خالد، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين،(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.

3 الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان.

4 الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

5 القيلوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

6 النجار محمد علي، حقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة- دراسة مقارنة-، مصر، 2014.

7 الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

8 برانبو عدنان غسان، التنظيم القانوني للعلامة التجارية- دراسة مقارنة- بيروت، 2012.

9 جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

10 حساني علي، براءة الاختراع- إكتسابها وحمايتها بين القانون الجزائري والقانون المقارن-، 2010.

11 حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

12 خالد يحي الصباحين، شرط الجدة ، السرية في براءة الاختراع – دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

13 رأفت أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، الأردن، 2015.

14 رياض عبد الهادي، منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(w.i.p.o)، مصر، 2012.

15 شريقي نسرين،حقوق الملكية الفكرية،حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة–حقوق الملكية الصناعية،الجزائر.

16 شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية– دراسة تحليلية مقارنة.

17 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الإختراع –الرسوم الصناعية–النماذج الصناعية–العلامات التجارية،د.ن ، عمان،

18 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام(العقد العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب)، دار التراث العربي، بيروت، 1952.

19 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام(العقد العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب)، دار التراث العربي، بيروت، 1952.

20 فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، –الحقوق الفكرية– حقوق الملكية الصناعية والتجارية– حقوق الملكية الفنية والأدبية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

21 فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

22 –محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ت.ن.

23 محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

24 محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم النماذج الصناعية، د.ط، مصر، 2002.

25 مغبغب نعيم، براءة الاختراع –ملكية صناعية وتجارية–، دراسة في القانون المقارن–، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009

26 ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، د.ط، الأردن، 2009

27 نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية– الملكية الصناعية– دار وائل للنشر ، عمان، 2004.

II:المذكرات

1– رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبسن مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوقن بسكرة، 2015.

2– برقال أحمد، حماية براءة الإختراع في القانون الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014/2013

3–سيد ريمة، لنظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015.

4–فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

III:المقلات

1. فرحات حمو، "حماية الاختراعات في القانون الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، عدد1، بجاية ، 2012.

2. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة- كوجه من الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري،*المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، العدد(06)، جامعة باتنة، الجزائر، 2012.

IV:النصوص القانونية

1. الإتفاقيات الدولية

أ- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس1983، و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 يونيو 1911، و لاهاي في 6 نوفمبر1925، و لندن في 2 يونيو 1934، و لشبونة في 31 اكتوبر 1958، واستكهولم في 14 يوليو 1967، و المنقحة في 2 اكتوبر 1979.وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ 25 اكتوبر 1966، المتضمن انضمام الجزائر الي اتفاقية باريس للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1966، وصادقت عليها بموجب الأمر 75-02، المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية صناعية، ج.ر عدد (10)، الصادرة بتاريخ 10فيفيري 1975.

ب- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، المعدلة في 08 سبتمبر 1979، و في 03 فيفري 1984، و صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 29-92 مؤرخ في 15 أبريل 1999، ج.ر.ج.ج عدد 28، لتاريخ 19 أبريل 1999.

2. النصوص التشريعية

أ- أمر رقم 66-54 مؤرخ في 3 مارس 1966 ، يتعلق بشهادة المخترعين و براءات الإختراع، ج.ر.ج.ج عدد 19، لتاريخ 8 مارس 1966.

ب- أمر رقم 66-86، مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر.ج.ج، عدد35، الصادرة في 03 ماي 1966.

ت-أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 13ماي2007.

ث- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالمرسوم التشرعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الامر رقم 96-27 المؤرخ في ديسمبر 1996و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيبرير سنة 2005.

ج-أمر رقم 03-06، المؤرخ في19 جويلية 2003 ، المتعلق بالعلامة التجارية،ج.ر.ج.ج، عدد 44، الصادرلتاريخ 23 يوليو 2003.

ح-أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج ،عدد 44، صادرة في 23 يوليو2003.

خ-أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44، لتاريخ 23 يوليو 2003.

د- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06_23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 84 ،الصادر في 24 ديسمبر 2006.

3. النصوص التنظيمية

أ- مرسوم تنفيذي رقم 05_276 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، ج.ر.ج.ج عدد 54، لتاريخ 7 أوت 2005، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 08_345 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج. ر. ج. ج، عدد 63 الصادر في 16 2008.

V-الوثـــــــائق:

- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مؤرخة في 15 ابريل 1994، والتى دخلت حيز التنفيذ 01 يناير 1995

ثانيا - باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

- SCHMIDT SZALEWSKI joana et PIERE jean-lue, droit de la propriété indestrielle, Litte, 1996.

II -SITES INTERNET :

- WIPO /IP /UNI/AMM /04/DO.
- ahmad al badwi 90، blogspot، com 2016، 06

الفهرس

الموضوع

الصفحة

مقدمة.....2

الفصل الأول: حقوق العامل الابتكارية محل الحماية القانونية.....7

المبحث الأول:الطبيعة القانونية لحق العامل الإبتكاري.....8

المطلب الأول: مفهوم حق العامل الإبتكاري.....8

الفرع الأول: تعريف الإبتكار.....9

أولا: االتعريف التشريعي.....9

ثانيا:التعريف الفقهي.....10

الفرع الثاني: صور ابتكارات العامل.....10

أولا: الإبتكارات الشكلية.....10

1: الرسوم و النماذج الصناعية.....10

أ:الرسم.....10

ب: النماذج الصناعية.....11

2: العلامات التجارية.....11

ثانيا: الإبتكارات الموضوعية.....12

1: الدوائر المتكاملة.....13

2: الإختراعات.....13

المطلب الثاني: التكييف القانوني لحق العامل الإبتكاري.....14

الفرع الأول: حق العامل الإبتكاري من حقا مالية تقليديا.....15

أولا: الحق الإبتكاري حق شخصي.....15

ثانيا: الحق الإبتكاري حق عيني.....15

الفرع الثاني: الحق الإبتكاري من حقوق الإتصال بالعملاء.....16

الفرع الثالث: حق العامل الإبتكاري حق ملكية معنوي.....16

الفرع الرابع: الحق الإبتكاري حق ملكية صناعية.....17

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري.....17

المبحث الثاني: شروط اكتساب العامل حقوقا إبتكارية والآثار المترتبة عنها.....18

المطلب الأول: شروط إكتساب العامل للحقوق الإبتكارية.....18

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....19

أولا: أن يكون هناك إبتكار.....19

ثانيا: أن يكون جديدا.....20

أ: أنواع الجدة 21

1. الجدة مطلقة 21

2. الجدة النسبية.....21

ب: إستثناءات الجدة.....22

1. عرض الابتكار في معرض الدولي.....22
2. تسجيل الابتكار في دولة أجنبية 23
3. الكشف عن الابتكار دون ارادة المبتكر.....24

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي.....24

رابعا: أن لايكون مخالف للنظام العام.....25

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....26

أولا: تقديم طلب البراءة.....26

1. من له الحق في إيداع الطلب.....27
2. عريضة الطلب.....27

ثانيا: الفحص.....28

ثالثا: التسليم و النشر.....29

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب العامل الحقوق الإبتكارية.....30

الفرع الأول: الحقوق المترتبة على العامل المبتكر.....30

أولا: الحق في الحماية.....31

ثانيا: الحق في الإحتكار والإستغلال.....31

ثالثا: الحق في التصرف.....32

1. التنازل عن البراءة.....33
2. رهن البراءة.....34

3. الترخيص.....34

الفرع الثاني: الإلتزامات المترتبة على العامل المبتكر.....35

أولا:إبلاغ المنشأة كتابيا.....35

ثانيا: إحاطة الإبتكار بالسرية.....35

ثالثا: الإلتزام بدفع الرسوم القانونية.....36

رابعا: الإلتزام باستغلال الإبتكار.....36

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق العامل الابتكارية.....38

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق العامل الإبتكارية.....39

المطلب الأول:الحماية المدنية.....39

الفرع الأول: الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.....39

أولا:تعريف المنافسة غير المشروعة.....40

ثانيا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة.....40

ثالثا: شروطها دعوى المنافسة غير المشروعة.....42

أ: الخطا.....42

ب: الضرر.....42

ج: العلاقة السببية.....43

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....43

أولا: التعويض.....43

ثانيا: وقف الأعمال.....44

المطلب الثاني: الحماية الجزائية.....44

الفرع الأول: الحماية على أساس دعوى التقليد.....45

أولا: تعريف التقليد.....45

ثانيا: أساس دعوى التقليد.....46

ثالثا: أركان دعوى التقليد.....46

1: الركن المعنوي.....46

2: الركن المادي.....47

أ: تقليد المنتوج موضوع البراءة.....47

ب: استعمال الطريقة أو الوسيلة في موضوع البراءة.....47

3: الركن الشرعي.....48

الفرع الثاني: أطراف دعوى التقليد وآثارها.....49

أولا: أطراف دعوى التقليد.....49

ثانيا: الآثار المترتبة على دعوى التقليد.....50

أ: العقوبات الأصلية.....50

ب: العقوبات التبعية.....51

المبحث الثاني: الحماية الدولية.....51

المطلب الأول: الحماية المقررة للحقوق الإبتكارية وفقا لإتفاقية باريس.....52

الفرع الأول: تكريس حق العامل الإبتكاري وفقا لاتفاقية باريس.....53

الفرع الثاني: الأحكام الأساسية لإتفاقية باريس.....53

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.....54

ثانيا: مبدأ الأسبقية في تسجيل الإبتكار.....54

ثالثا: مبدأ استقلال البراءات.....55

المطلب الثاني: الحماية المقررة للحقوق الابتكارية وفقا لاتفاقية واشنطن، واتفاقية تريبس....56

الفرع الأول: الحماية المقررة للحقوق العامل الإبتكارية وفقا لإتفاقية واشنطن.....56

أولا:مبادئ الإتفاقية.....57

1: ايداع الطلب البراء الدولي.....57

2: البحث الدولي 57

3: إختير المبدئي الدولي.....58

ثانيا: مزايا معاهدة واشنطن.....59

1: بالنسبة لطالب البراءة.....59

2: بالنسبة لادارات تقديم البراءة.....59

الفرع الثاني: الحماية المقررة وفقا لاتفاقية تريبس.....60

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.....60

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....61

ثالثا: مبدأ حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها.....62

خاتمة.....64

قائمة المراجع.....68

الفهرس.....74

ملخص

تعد الملكية الصناعية من المواضيع التي أثارت الرأي العام العالمي نظرا لما تحدثه من تغيرات في شتى المجالات، ومن بين حقوقها نجد حق العامل الإبتكاري الذي يرد على الإبتكارات الشكلية، والموضوعية، وحتى يتمتع هذا الحق بحماية قانونية يستوجب عليه توفر مجموعة من الشروط المنصوصة عليها قانونا، التي بموجبها تمكن صاحب الحق الإبتكاري بتمتعه بمجموعة من الحقوق، وتفرض عليه بعض الالتزامات، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري أقر مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى توفير الحماية من كل الإعتداءات على حقه الإبتكاري على المستوى الوطني، كما حضي بحماية دولية بموجب الإتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا المجال.

Résumé

La propriété industrielle est l'un des sujets qui ont soulevé l'opinion public mondiale donnée par les effets des changements dans divers domaines. Et parmi ses droits, le droit du travailleur innovant qui répond aux innovations de forme et de fond, et pour que ce droit bénéficier d'une protection juridique il doit réponds a certains condition imposer par la loi vertu.

Sur ce principe, que le législateur algérien a annoncé des décrets juridiques dans le but de sécuriser le droit de l'innovant à l'échelle nationale de tout dépassement, en plus la protection internationale qui bénéficier sous les conventions et les accords faits a ce sujet.